وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق .

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق. **التخصص :**قانون قضائي.

من إعداد الطالبة: **تحت اشراف الاستاذة:**

عمور أمينة كعيبيش بومدين

أعضاء لجنة المناقشة :

-الأستاذ(ة).....زواتين خالد..... رئيسا .

-الأستاذ(ة).....كعيبيش بومدين..... مشرفا مقررا.

-الأستاذ(ة).....بن عودة يوسف..... مناقشا.

السنة الجامعية :2026/2025.

نوقشت في :2026-06-18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ben Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه، الطالب (ة):

اللقب: عمور الاسم: أمينة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110010992000[illegible] والصادرة بتاريخ: 11-11-2024

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

- حماية المال العام في ظل مسؤولية جزائية للشخص المعنوي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/23

عمور أمينة
413401503
2024.11.11

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض من جهته
رئيس مصلحة الحالة المدنية
معمر إبراهيم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.



"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم– 21)

الإهداء:

إلى من كان لي أبا ومعلما، ومصدر قوتي وفخري...

****

إلى أمي العظيمة التي كانت لي بعد الله سندا وعونا...

إلى إخوتي وأخواتي، إلى كل من دعمني وشاركني هذا الطريق...

إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء،

أهدي هذا العمل المتواضع عربون حبٍ وامتنان.

عمور أمينة

كلمة شكر :

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وذلل لي الصعاب، ووفقني في مسيرتي العلمية.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل "**كعيبيش بومدين**"

على إشرافه الكريم، وتوجيهاته القيمة، وملاحظاته البناءة وعلى سعة صدره وصبره طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

لقد كان دعما حقيقيا لي، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما لا أنسى أن أشكر كل أساتذة القسم والهيئة الإدارية على جهودهم المبذولة في سبيل تكويننا.

أمي الحبيبة شكرا لكِ من القلب على كل ما قدمته لي من حب ودعاء وتشجيع.

وإلى والدي الغالي

وأخيرا شكري موصول لكل من ساندني، ووقف إلى جانبي في هذه الرحلة، من أصدقاء وزملاء وأقارب.

جزاكم الله عني كل خير.

عمور أمينة

قائمة المختصرات :

- ق.ع : قانون العقوبات .
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية.
- ص : الصفحة.
- ط : الطبعة .
- د.ط : دون طبعة.

المقدمة:

يشكل المال العام الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الدولة في أداء وظائفها وتحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية، إذ يمثل مجموع الموارد المالية والممتلكات التي تخصص للمنفعة العامة وتسيير المرافق العمومية، ومن ثم فإن الاعتداء عليه لا يقتصر أثره على الجانب المالي فحسب، بل يمتد ليقوض الثقة في مؤسسات الدولة ويخل بمبدأ المشروعية ويعرقل مسار التنمية.

ومع تطور الحياة الاقتصادية وتعقد المعاملات المالية وازدياد دور الشركات والمؤسسات في تسيير المشاريع العمومية وتنفيذ الصفقات، أصبح الشخص المعنوي فاعلا رئيسيا في المجالين الاقتصادي والإداري، وقد أفرز هذا التطور صورا جديدة من الجرائم الماسة بالمال العام ترتكب في إطار تنظيمات مؤسسية، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية التي كانت تقصرها على الشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قانون العقوبات الجزائري، كما عزز آليات حماية المال العام من خلال القانون رقم 01-06، في انسجام مع المبادئ التي كرسها دستور الجزائر خاصة مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وحماية المال العام ،غير أن الإقرار بهذه المسؤولية يثير جملة من التساؤلات النظرية والعملية حول شروط قيامها، وحدودها، ومدى فعاليتها في تحقيق الردع وحماية المال العام، لاسيما في ظل تداخل مسؤولية الشخص المعنوي مع مسؤولية الشخص الطبيعي[1].

ويزداد هذا الإشكال تعقيدا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، باعتباره كيانا قانونيا مجردا لا يملك إرادة مادية مستقلة إلا من خلال أجهزته وممثليه، الأمر الذي يطرح تساؤلات دقيقة حول كيفية إسناد الركن المعنوي للجريمة إليه ومدى إمكانية مساءلته

[1] قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج ،ع 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي، وعلى رأسها مبدأ شخصية العقوبة، كما يثور التساؤل حول نطاق الجرائم التي يمكن أن تقوم بشأنها مسؤوليته خاصة تلك المرتبطة بالرشوة، تبديد المال العام، استغلال النفوذ، وتبييض الأموال، ومدى كفاية النصوص الحالية لضبط هذه الحالات.

ومن جهة أخرى فإن فعالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقاس بمجرد إقرارها تشريعيا، بل بمدى قدرتها على تحقيق الردع العام والخاص من خلال عقوبات ملائمة لطبيعة هذا الكيان، كالغرامة، المصادرة، المنع من ممارسة النشاط، أو حتى الحل مع ضمان عدم انعكاس آثارها السلبية على العمال أو المتعاملين حسني النية، كما يطرح الواقع العملي تحديات تتعلق بإثبات الجريمة في إطار المؤسسات المعقدة، حيث تتوزع المسؤوليات وتتداخل الصلاحيات، مما قد يؤدي إلى صعوبة تحديد الجهة التي تمثل الإرادة الإجرامية داخل الشخص المعنوي.

فإن دراسة حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقتضي معالجة متوازنة تجمع بين البعد النظري المرتبط بالتأصيل القانوني والفقهي، والبعد التطبيقي المتعلق بفعالية الآليات القضائية في الكشف والمتابعة والمعاقبة، كما تستدعي تقييم مدى انسجام المنظومة القانونية مع التحولات الاقتصادية والمؤسساتية المعاصرة، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز الرقابة والمساءلة، بما يضمن حماية حقيقية وفعالة للمال العام في إطار دولة القانون وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية.

تنطلق الدراسة من الإشكالية المحورية التالية:

إلى أي مدى أسهم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تعزيز حماية المال العام في التشريع الجزائري، وما حدود فعاليتها على الصعيدين النظري والتطبيقي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

-ما الأساس القانوني والفقهي لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيًا؟

-ما شروط قيامها في الجرائم الماسة بالمال العام؟

-ما طبيعة العقوبات المقررة لها ومدى ملاءمتها لتحقيق الردع؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم معالجة علمية متكاملة لموضوع حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك من خلال تأصيل الإطار المفاهيمي لهذه المسؤولية وبيان أسسها النظرية والقانونية في التشريع الجزائري، لا سيما في ضوء أحكام قانون العقوبات الجزائري، ثم تحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية المال العام، وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 01-06، قصد تحديد نطاق الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي. كما تسعى الدراسة إلى تحديد شروط وأركان قيام المسؤولية الجزائية لهذا الأخير وبيان العلاقة بينها وبين مسؤولية الشخص الطبيعي مع تقييم فعالية العقوبات المقررة له ومدى قدرتها على تحقيق الردع العام والخاص وحماية المال العام بفعالية، وأخيرا ترمي الدراسة إلى إبراز أوجه القصور سواء على المستوى التشريعي أو التطبيقي، واقتراح حلول عملية وتوصيات من شأنها تعزيز فعالية المنظومة القانونية وترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في عدة جوانب:

أهمية دستورية وقانونية :لارتباطها بمبدأ حماية المال العام المكرس دستوريا.

أهمية اقتصادية واجتماعية :نظرا لانعكاس الجرائم المالية على التنمية والثقة في المؤسسات.

أهمية علمية وفقهية :لما تثيره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من جدل فقهي حول مدى انسجامها مع مبدأ شخصية العقوبة.

أهمية عملية وقضائية :لكونها تمس الواقع التطبيقي للمتابعات القضائية في جرائم الفساد والاعتداء على المال العام.

صعوبات البحث:

لا يخلو هذا الموضوع من صعوبات علمية وعملية، من أبرزها:

قلة الاجتهادات القضائية المنشورة المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية في جرائم المال العام ،و تداخل النصوص القانونية بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد والنصوص الخاصة ، و ايضا الطابع التقني للجرائم الاقتصادية والمالية مما يتطلب الإلمام بالجوانب المحاسبية والمالية ،و الجدل الفقهي حول الأساس النظري لمسؤولية الشخص المعنوي، مما يستوجب معالجة دقيقة ومتوازنة.

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة التي تقتضيها طبيعة الموضوع وتشعب أبعاده، حيث تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية ذات الصلة بحماية المال العام ومسؤولية الشخص المعنوي، ولاسيما الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقانون رقم 01-06، قصد الوقوف على شروط قيام المسؤولية وحدودها وآثارها.

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،أما الفصل الثاني الى النظام الجزائي لحماية المال العام من خلال مساءلة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يشكل الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أحد أبرز تجليات تطور الفكر الجنائي الحديث، الذي لم يعد يقف عند مساءلة الفرد فقط، بل امتد ليشمل الكيانات المعنوية متى ثبت تورطها في الاعتداء على المصالح المالية للدولة، فمن الناحية المفاهيمية يقصد بالمال العام مجموع الأموال والحقوق ذات القيمة المالية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، والمخصصة لتحقيق المنفعة العامة أو تسيير المرفق العام، وهو ما يضفي عليها صفة الحماية المشددة باعتبارها تجسيدًا للمصلحة الجماعية ومظهرا من مظاهر السيادة الاقتصادية، وتستند هذه الحماية إلى مبدأ دستوري قوامه صون الملكية العمومية وربط المسؤولية بالمحاسبة، كما كرسه دستور الجزائر 2020 الذي أرسى دعائم الشفافية والحكامة الرشيدة ومكافحة الفساد.

أما من زاوية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد تبنى المشرع الجزائري صراحة هذا المبدأ بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تقر بخضوع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المحلية للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي ترتكب باسمها أو لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، ويقوم الأساس القانوني لهذه المسؤولية على فكرة الخطأ المؤسسي أو التنظيمي،[1] أي أن الجريمة تنسب إلى الشخص المعنوي متى توافرت علاقة سببية بين الفعل الإجرامي ومصلحته أو نشاطه، مع إمكانية الجمع بين مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي الفاعل، وتتمثل أهم صور الاعتداء على المال العام التي يمكن أن تسند إلى الشخص المعنوي في جرائم الاختلاس، تبديد الأموال العمومية، الرشوة، استغلال النفوذ، تبييض عائدات الجرائم، والإثراء غير المشروع، وهي أفعال في قانون العقوبات ومدعّمة بأحكام خاصة واردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، الذي جاء بمنظومة متكاملة تجمع بين التدابير الوقائية و الجزاءات الزجرية.

[1] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004يعدل ويتمم الأمر 66-156المؤرخ في08يونيو1966 ،المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.ع 71مؤرخ في 10نوفمبر.

ويتجلى البعد الجزائي كذلك في تنوع العقوبات المقررة للشخص المعنوي، والتي لا تقتصر على الغرامة، بل تمتد إلى الحل وغلق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من ممارسة بعض الأنشطة، ونشر الحكم القضائي، وهي عقوبات ذات طابع ردعي ووقائي في آن واحد، تهدف إلى حماية المال العام ومنع إعادة إنتاج السلوك الإجرامي داخل البنية التنظيمية للمؤسسة، كما تعزز هذا الإطار بإنشاء آليات رقابية ومؤسسات متخصصة، على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تضطلع بدور وقائي ورقابي في تتبع مظاهر الفساد المالي[1].

وعليه فإن حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على توازن دقيق بين مبدأ الشرعية الجنائية ومتطلبات الفعالية الردعية، بما يكرس فكرة أن الشخص المعنوي ليس مجرد كيان افتراضي، بل فاعل قانوني واقتصادي يمكن أن يكون مصدر خطر على المصلحة العامة إذا لم يخضع لرقابة صارمة ومساءلة جزائية فعالة، وهو ما يعكس توجه السياسة التشريعية الحديثة نحو تجفيف منابع الفساد وضمان عدم الإفلات من العقاب.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006،ص 64.

المبحث الأول: ماهية المال العام والأساس القانوني لحمايته.

تقتضي دراسة ماهية المال العام التمييز بين مفهومه الواسع ومفهومه الضيق. ففي المفهوم الواسع، يشمل المال العام كل ما تملكه الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة من أموال وحقوق ذات قيمة مالية سواء كانت مخصصة للاستعمال المباشر من قبل الجمهور كالطرق والموانئ والمطارات، أو موجهة لتسيير المرافق العامة كالمباني الإدارية والتجهيزات والاعتمادات المالية ،أما في المفهوم الضيق فينصرف إلى الأملاك العامة بالمعنى الدقيق، أي تلك المخصصة للمنفعة العامة أو الموضوعة تحت تصرف الجمهور والتي تخضع لنظام قانوني خاص يقوم على عدم القابلية للتصرف وعدم جواز الحجز أو التقادم، ضمانا لاستمرارية المرفق العام وحماية للمصلحة الجماعية.

ويجد هذا التمييز أساسه في التشريع الجزائري، لاسيما في القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي قسم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة، وبين أن الأولى تتمتع بحماية قانونية مشددة بسبب تخصيصها للنفع العام في حين تخضع الثانية رغم ملكيتها للدولة لقواعد أقرب إلى قواعد القانون الخاص من حيث إمكانية التصرف فيها وفقا للإجراءات القانونية، ويظهر هذا التقسيم أن معيار التخصيص للمنفعة العامة هو الأساس الجوهري لإضفاء صفة "العمومية" على المال[1].

أما من حيث الأساس القانوني لحماية المال العام، فإنه يرتكز أولا على دعامة دستورية، إذ أكد دستور الجزائر 2020 على حماية الملكية العمومية، وربط ممارسة الوظيفة العامة بمبدأ النزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو ما يمنح حماية المال العام قيمة عليا ضمن هرم القواعد

[1] قانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 01 ديسمبر سنة 1990، الذي يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

القانونية، وتعد هذه الحماية ترجمة لمبدأ سيادة القانون ولمتطلبات الشفافية في تسيير الشأن العام.

وتتجسد الحماية التشريعية من خلال منظومة متكاملة من القواعد الإدارية والجزائية. فمن الناحية الإدارية، تخضع عمليات التصرف في المال العام لإجراءات دقيقة، خاصة في مجال الصفقات العمومية والرقابة المالية، منعًا لأي تعسف أو تبديد، ومن الناحية الجزائية، يجرّم قانون العقوبات مختلف صور الاعتداء على المال العام، مثل الاختلاس، وتبديد الأموال العمومية، والرشوة، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، كما عزز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 هذه الحماية من خلال تجريم أفعال الفساد وربطها بآليات للوقاية والتصريح بالممتلكات والمتابعة القضائية.

ولا تقتصر الحماية على الجانب الزجري بل تمتد إلى آليات رقابية وقضائية تهدف إلى الكشف المبكر عن الانحرافات، كرقابة أجهزة التفتيش والهيئات المختصة، فضلًا عن دور القضاء الإداري والجزائي في إبطال التصرفات غير المشروعة وتوقيع الجزاءات المناسبة، ومن ثم فإن حماية المال العام ليست مجرد مسألة تجريم وعقاب، بل هي منظومة قانونية متكاملة تقوم على الوقاية والرقابة والمساءلة، لضمان توجيه الموارد العمومية نحو تحقيق التنمية وخدمة الصالح العام، وتجسيدا لمبدأ أن المال العام أمانة في يد من يتولى إدارته[1].

ومن جهة أخرى فإن الأملاك الوطنية الخاصة رغم خضوعها من حيث الأصل لقواعد القانون الخاص تبقى محاطة بقيود ذات طابع إداري، باعتبار أن الدولة حين تتصرف فيها لا تفعل ذلك بوصفها شخصا عاديا، بل بصفتها سلطة عامة ملزمة بمراعاة قواعد الشفافية وحماية

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء ،دار هومة للنشر، الجزائر،2005،ص 34.

المصلحة العامة، لذلك فإن بيع هذه الأملاك أو تأجيرها أو استثمارها يخضع لإجراءات دقيقة تضمن المنافسة والعلانية وتمنع تبديد المال العام أو التصرف فيه على نحو تعسفي.

المطلب الأول: مفهوم المال العام ونطاقه.

إن مفهوم المال العام ونطاقه لم يعد يفهم اليوم في إطاره التقليدي الضيق، بل أصبح مفهوما ديناميكيا متطورا يرتبط بتحولات دور الدولة ووظائفها الاقتصادية والرقمية.

المفهوم المعاصر للمال العام لم يعد جامدا أو محصورا في الأملاك المادية الظاهرة، بل أصبح يشمل كل ما يمثل قيمة اقتصادية أو استراتيجية مملوكة للدولة ومخصصة لخدمة الصالح العام، بما في ذلك الأصول الرقمية والبيئية والاستثمارية ذات الطابع السيادي، ومن ثم فإن نطاق المال العام يتوسع بقدر توسع وظائف الدولة، مما يفرض تطوير آليات الحماية القانونية والرقابية لضمان صونه من التبديد أو الاستغلال غير المشروع، وتجسيدا لمبدأ أن المال العام أمانة قانونية ودستورية في يد من يتولى إدارته.

يعرف المال العام بأنه كل مال مملوك لشخص معنوي عام كالدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومخصص لتحقيق المنفعة العامة، سواء عبر الاستعمال المباشر من قبل الجمهور أو من خلال تخصيصه لخدمة مرفق عام، ويقوم هذا المفهوم على ركنين أساسيين هما ركن الملكية العامة وركن التخصيص للمنفعة العامة الذي يعد المعيار الحاسم لإضفاء الصفة العمومية وإخضاع المال لنظام قانوني استثنائي.[1]

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التصور في القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، من خلال تمييزه بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة، وإخضاع الأولى لقواعد عدم القابلية للتصرف وعدم الحجز وعدم التقادم، حماية لوظيفتها الاجتماعية وضمانا

[1] حسن سعيد عبد اللطيف، جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1997،ص 87.

لاستمرارية المرفق العام، ويشمل النطاق التقليدي للمال العام الأملاك الطبيعية كالسواحل والأنهار والغابات، والأملاك الاصطناعية كالطرق والجسور والموانئ والمطارات، فضلا عن منشآت وتجهيزات المرافق العامة وبعض الحقوق المعنوية المرتبطة بالنشاط العام، ويجد هذا الامتداد سنده في دستور الجزائر 2020 الذي أكد حماية الملكية العمومية وربط المسؤولية بالمحاسبة، رافعا بذلك حماية المال العام إلى مرتبة مبدأ دستوري، غير أن التطور الحديث في الفقه والقضاء وسع من نطاق المال العام ليشمل أصولا غير مادية كقواعد البيانات والأنظمة المعلوماتية والمنصات الرقمية للإدارة الإلكترونية، باعتبارها أصولا ذات قيمة مالية واستراتيجية مرتبطة بالأمن السيبراني والسيادة الرقمية، كما امتد المفهوم ليطال بعض الأصول الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي في قطاعات حيوية إضافة إلى الموارد البيئية المرتبطة بحقوق الأجيال القادمة، بل وحتى الأموال العمومية المستثمرة خارج الإقليم الوطني في ظل العولمة، ويخضع المال العام، تبعا لذلك لنظام قانوني متميز يقوم على عدم قابليته للتصرف أو الحجز أو التقادم إلا وفق ضوابط خاصة، وخضوعه لرقابة إدارية ومالية وقضائية صارمة مع ترتيب مسؤولية إدارية وجزائية على كل اعتداء يمسه، بما يعكس تكامل الحماية بين البعد الوقائي والبعد الزجري في سبيل صون الموارد العمومية وتحقيق المصلحة العامة[1].

الفرع الأول :التعريف الفقهي والقانوني للمال العام.

تحتل حماية المال العام مكانة مركزية في المنظومة القانونية الجزائرية، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالمصلحة العامة وتمويل المرافق العمومية وتحقيق أهداف التنمية، فالمال العام ليس مجرد عنصر من عناصر الذمة المالية للدولة، بل هو أداة لتحقيق السياسات العمومية وتجسيد لسيادة الدولة الاقتصادية والاجتماعية

[1] دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة باتنة،س 2001/2000 ،ص 26.

فقد أحاطه المشرع الجزائري بنظام قانوني متميز يقوم على قواعد استثنائية في التسيير والتصرف والحماية، كما عزز هذه الحماية بنصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية متعددة إلى جانب إقرار مسؤوليات إدارية وجزائية في حال الاعتداء عليه.

أولا- التعريف الفقهي للمال العام :

يعرف الفقه الإداري المال العام بأنه كل مال مملوك لشخص معنوي عام، ومخصص للمنفعة العامة إما عن طريق الاستعمال المباشر من قبل الجمهور أو عن طريق تخصيصه لخدمة مرفق عام، ويقوم هذا التعريف على معيارين أساسيين:

أ-**معيار الملكية العامة** :أي أن يكون المال مملوكا للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام.

ب-**معيار التخصيص للمنفعة العامة** :وهو المعيار الجوهري الذي يمنح المال صفة "العمومية" ويبرر إخضاعه لنظام قانوني استثنائي يتميز بعدم القابلية للتصرف أو الحجز أو التقادم.

وقد توسع الفقه الحديث ليشمل ضمن المال العام الأموال غير المادية ذات القيمة الاقتصادية والاستراتيجية متى كانت مملوكة لشخص عام ومخصصة لخدمة الصالح العام[1].

ثانيا- التعريف القانوني في التشريع الجزائري:

1-في الدستور الجزائري :

كرس دستور الجزائر 2020 مبدأ حماية الملكية العمومية، وأقر ربط المسؤولية بالمحاسبة، ومكافحة الفساد، وهو ما يمنح المال العام حماية ذات طابع دستوري ويؤسس لالتزام الدولة بصونه من كل أشكال الاعتداء أو التبديد.

[1] دغو الأخضر،المرجع السابق،ص 33.

2-في القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية:

يعد القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المرجع الأساسي لتعريف وتنظيم المال العام، حيث نص على أن الأملاك الوطنية تشمل مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة والجماعات الإقليمية، وقسمها إلى:

1-أملاك وطنية عامة: مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور أو لخدمة مرفق عام، وتخضع لقواعد عدم القابلية للتصرف وعدم الحجز وعدم التقادم.

2-أملاك وطنية خاصة: تملكها الدولة لكنها غير مخصصة للنفع العام المباشر، وتخضع لنظام قانوني أقرب إلى قواعد القانون الخاص مع بقاء الطابع العام للملكية.

3-في قانون البلدية وقانون الولاية:

وسعت النصوص المنظمة للجماعات المحلية نطاق المال العام ليشمل الأملاك التابعة للبلدية والولاية، باعتبارها أشخاصا معنوية عامة تتمتع بذمة مالية مستقلة مع إخضاع أموالها لنفس قواعد الحماية المقررة للأملاك الوطنية.

يتحدد الإطار القانوني لأملاك الجماعات الإقليمية في النصوص المنظمة لها، وعلى رأسها قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07، حيث أقر المشرع بأن البلدية والولاية شخصان معنويان من أشخاص القانون العام يتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ما يعني تمتعهما بذمة مالية مستقلة تشمل أموالا منقولة وعقارية وحقوقا مالية مختلفة، وتعد هذه الأموال جزءا من المال العام متى كانت مملوكة لهاتين الجماعتين ومخصصة لتحقيق المنفعة العامة المحلية أو لضمان سير المرافق العمومية التابعة لهما بانتظام واطراد.[1]

[1] قانون رقم قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق الموافق 22 يونيو سنة يونيو سنة 2011 ،يتعلق بالبلدية يتعلق بالبلدية ،ج.ر.ع 37.

وقد نص القانونان على أن أملاك البلدية والولاية تنقسم بدورها إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة على غرار التقسيم المعتمد في قانون الأملاك الوطنية، بحيث تخضع الأملاك العمومية التابعة للجماعات المحلية لنفس قواعد الحماية المقررة للأملاك العمومية الوطنية من حيث عدم القابلية للتصرف وعدم جواز الحجز أو التقادم، لكونها مخصصة لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام محلي كالطرقات البلدية، المرافق الثقافية، الأسواق، المذابح، المؤسسات التربوية المحلية وغيره.[1]

أما الأملاك الخاصة للبلدية أو الولاية فهي تلك التي لا تكون مخصصة مباشرة للنفع العام، وإن ظلت مملوكة لشخص معنوي عام، ويجوز التصرف فيها وفقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة مبادئ الشفافية والمداولة داخل المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، وخضوعها لرقابة السلطة الوصية والرقابة المالية.

ويترتب عن هذا التنظيم أن حماية المال العام على المستوى المحلي لا تقتصر على الدولة المركزية، بل تمتد إلى الجماعات الإقليمية باعتبارها فاعلا أساسيا في التنمية المحلية، وهو ما يكرّس مبدأ اللامركزية الإدارية مع الإبقاء على الضمانات القانونية التي تحول دون تبديد الأموال العمومية أو إساءة استعمالها سواء عبر الرقابة الإدارية أو عبر المساءلة المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

4-في قانون العقوبات:

يتجلى التعريف غير المباشر للمال العام من خلال تجريم الاعتداء عليه، حيث يعاقب قانون العقوبات على جرائم اختلاس الأموال العمومية وتبديدها والرشوة واستغلال النفوذ، ويقصد

[1] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ،ج.ر.ع 12.

بالأموال العمومية كل مال مملوك للدولة أو لإحدى هيئاتها أو موضوع تحت يد موظف عمومي بحكم وظيفته.

5-في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

عزز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مفهوم المال العام من خلال توسيع نطاق الحماية ليشمل كل الأموال والممتلكات والقيم التابعة للدولة أو الهيئات العمومية أو التي تسيرها، وربط ذلك بآليات وقائية كالتصريح بالممتلكات ومتابعة تضارب المصالح[1].

6-في قوانين المالية والمحاسبة العمومية:

تعرف النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية المال العام من زاوية مالية، باعتباره مجموع الموارد العمومية (الضرائب، الرسوم، العائدات، القروض) والنفقات المرصودة في الميزانية العامة للدولة، وتخضع لرقابة صارمة من حيث التحصيل والصرف والمساءلة.

الفرع الثاني :خصائص المال العام وتمييزه عن المال الخاص للدولة.

يكتسي موضوع المال العام أهمية بالغة في الدراسات القانونية لارتباطه الوثيق بفكرة الدولة ذاتها وبوظيفتها في تحقيق الصالح العام وضمان استمرارية المرافق العمومية، فالمال العام يمثل الوسيلة المادية التي تعتمد عليها السلطات العمومية في أداء مهامها الدستورية والإدارية، وهو ما يبرر إخضاعه لنظام قانوني متميز يختلف عن ذلك المطبق على أموال الأشخاص الخاصة، حتى وإن تعلق الأمر بأموال مملوكة للدولة، وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية المال العام، سواء من خلال أحكام الدستور الجزائري 2020 الذي كرّس مبدأ حماية الملكية العمومية، أو عبر النصوص التشريعية والتنظيمية، وعلى رأسها القانون

[1] القانون 01/06 المؤرخ 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم بالأمر 05/10 ،المؤرخ في 26 أوت ،2010 "المتعلق بالوقاية من الفساد"، ج.ر ، ع 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

المدني الجزائري الذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، إضافة إلى القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

وانطلاقا من ذلك فإن تحديد خصائص المال العام وتمييزه عن المال الخاص للدولة يعد أمرا جوهريا لفهم نطاق الحماية القانونية المقررة له، وطبيعة التصرفات الجائزة بشأنه.

أولا -خصائص المال العام:

يتميز المال العام بجملة من الخصائص القانونية التي تجعله يخضع لنظام استثنائي يهدف إلى صونه من الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1-تخصيصه للمنفعة العامة:

تعد هذه الخاصية الركن الجوهري في تحديد صفة المال العام، إذ لا يكفي أن يكون المال مملوكًا لشخص معنوي عام (الدولة، الولاية، البلدية)، بل يجب أن يكون مخصصا لتحقيق منفعة عامة سواء:

أ-عن طريق الاستعمال المباشر من قبل الجمهور كالطرق والساحات العامة.

ب-أو بتخصيصه لمرفق عمومي كمقرات الإدارات والمؤسسات العمومية.

ج- فالتخصيص هو الذي يكسب المال طابعه العمومي، ويُخرجه من دائرة الملكية الخاصة للدولة[1].

[1]أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، س الجامعية2011. 2012 ،ص 66.

2 –عدم قابلية التصرف فيه:

الأصل في المال العام أنه غير قابل للتصرف، أي لا يجوز بيعه أو رهنه أو التنازل عنه ما دام محتفظا بصفته العمومية. ويستند هذا المبدأ إلى ضرورة ضمان استمرارية المنفعة العامة وعدم تعريضها للخطر ،غير أن هذا المنع ليس مطلقا، إذ يمكن التصرف فيه بعد نزع صفة العمومية عنه إلغاء التخصيص، ليصبح من الأملاك الخاصة للدولة ويخضع للقواعد العادية.

3 –عدم قابليته للحجز:

لا يجوز الحجز على المال العام تنفيذا لأحكام قضائية، وذلك حماية للمرفق العام من التعطيل وضمانا لاستمرارية نشاطه، فلو أجيز الحجز على أموال مرفق عمومي لأدى ذلك إلى شل نشاطه والإضرار بالمصلحة العامة.

4 –عدم قابليته للتقادم:

لا يمكن اكتساب المال العام بالتقادم، أي أن حيازته لمدة طويلة لا تكسب الحائز أي حق عليه، خلافا لما هو مقرر في الأموال الخاصة، فمهما طالت مدة وضع اليد يبقى المال العام مملوكا للدولة أو الشخص المعنوي العام[1].

5 –خضوعه لنظام قانوني استثنائي:

يخضع المال العام لقواعد القانون العام، وتختص المنازعات المتعلقة به غالبا الجهات القضائية الإدارية، كما يتمتع بحماية جزائية خاصة، لاسيما بموجب قانون العقوبات الجزائري والقانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم تجريم كل أشكال الاختلاس والتبديد واستغلال الوظيفة للإضرار بالمال العام.

[1] أحمد الشافعي ،المرجع السابق ،ص 68.

6 -ارتباطه بمبدأ استمرارية المرفق العام:

المال العام وسيلة لا غاية، فهو مرتبط ارتباطا عضويا بالمرفق العام، لذلك فإن أي مساس به يعد مساسا بسير المرفق العام بانتظام واطراد، وهو ما يبرر تشديد الحماية القانونية له.

ثانيا- تمييز المال العام عن المال الخاص للدولة:

رغم أن كليهما مملوك لشخص معنوي عام، إلا أن النظام القانوني لكل منهما يختلف اختلافا جوهريا، ويمكن إبراز أوجه التمييز كما يلي:

1-من حيث التخصيص:

أ-**المال العام** :مخصص للمنفعة العامة أو لمرفق عمومي.

ب-**المال الخاص للدولة** :غير مخصص للمنفعة العامة، بل تملكه الدولة باعتبارها شخصا معنويا يمارس حق الملكية كالأفراد ،كالعقارات غير المستغلة أو الأملاك المعدة للاستثمار.

إذن معيار التخصيص هو المعيار الأساسي في التفرقة بينهما[1].

2 -من حيث النظام القانوني:

أ-المال العام يخضع لقواعد القانون العام.

ب-المال الخاص للدولة يخضع في الأصل لقواعد القانون الخاص (القانون المدني)، وتختص به المحاكم العادية، إلا إذا تعلق النزاع بقرار إداري.

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة ،الجزائر، 2013،ص 93.

3 –من حيث قابلية التصرف:

أ–المال العام: غير قابل للبيع أو الرهن أو الحجز ما دام محتفظا بصفته.

ب–المال الخاص للدولة: يجوز التصرف فيه بالبيع أو الإيجار أو الاستثمار، وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

4 –من حيث التقادم والحيازة:

أ–المال العام: لا يُكتسب بالتقادم.

ب–المال الخاص للدولة: يمكن اكتسابه بالتقادم متى توفرت شروط الحيازة القانونية.

5 –من حيث الحماية الجزائية:

كلاهما يتمتع بحماية جزائية، لكن الحماية المقررة للمال العام تكون أشد، نظرا لارتباطه المباشر بالمصلحة العامة، وهو ما كرسته نصوص قانون العقوبات الجزائري التي شددت العقوبة في جرائم اختلاس الأموال العمومية[1].

يتبين أن المال العام ليس مجرد مال تملكه الدولة، بل هو أداة لتحقيق المصلحة العامة، مما يبرر إخضاعه لنظام قانوني استثنائي يقوم على مبادئ عدم التصرف، وعدم الحجز، وعدم التقادم، مع توفير حماية قضائية وجزائية مشددة، أما المال الخاص للدولة فرغم ملكيته لشخص معنوي عام، إلا أنه يخضع من حيث الأصل لأحكام القانون الخاص، ويعامل معاملة أموال الأفراد، وعليه فإن معيار التخصيص للمنفعة العامة يظل حجر الزاوية في التمييز بين الصنفين، وهو ما يستوجب دائمًا فحص الطبيعة الوظيفية للمال محل الدراسة قبل تحديد نظامه القانوني.

[1] محمد حزيط ،المرجع السابق،ص 103.

يقوم نظام المال العام على فكرة سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهي فكرة كرّسها الدستور الجزائري 2020 حين أقر حماية الملكية العمومية واعتبرها من مقومات الدولة. فالدولة حين تملك مالا مخصصا للمنفعة العامة، لا تتصرف فيه باعتبارها مالكا عاديا، وإنما باعتبارها سلطة عامة مؤتمنة على تحقيق الصالح العام، ومن ثم فإن سلطتها على هذا المال ليست سلطة ملكية مطلقة، بل سلطة وظيفية مقيدة بغاية التخصيص.

المطلب الثاني: صور المساس بالمال العام ذات الطبيعة الجنائية.

يحظى المال العام في التشريع الجزائري بحماية قانونية مشددة، نظرا لارتباطه المباشر بتحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العمومية بانتظام واطراد، وقد كرس الدستور الجزائري 2020 مبدأ حماية الملكية العمومية، وألزم الدولة بالحفاظ عليها وصيانتها من كل أشكال الاعتداء أو التبديد، باعتبارها جزءا من مقومات السيادة الوطنية والعدالة الاجتماعية[1].

وتفصيلا لهذا المبدأ الدستوري جاء القانون المدني الجزائري ليميز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة، ويؤسس للنظام القانوني الخاص بكل منهما، مؤكدا على عدم قابلية الأملاك العامة للتصرف أو الحجز أو التقادم، كما نظم القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية الإطار العام لإدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية، محدداً طرق اكتسابها واستعمالها وحمايتها.

وفي المجال الجزائي شدد المشرع الحماية من خلال تجريم مختلف صور الاعتداء على المال العام ضمن قانون العقوبات الجزائري الذي نص على جرائم الاختلاس، والغدر، واستغلال النفوذ، وإساءة استعمال الوظيفة، وتعززت هذه الحماية بصدور القانون 06-01 المتعلق

[1] يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية،1987، ص 229.

بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي وسّع نطاق التجريم ليشمل الرشوة في القطاعين العام والخاص، والاختلاس، والإثراء غير المشروع، وتبييض عائدات الجرائم المرتبطة بالمال العام

كما تدخلت نصوص تنظيمية ومراسيم تنفيذية لضبط كيفية تسيير الأملاك الوطنية ومراقبتها، خاصة في مجال الصفقات العمومية والرقابة المالية، بما يكرس مبدأ الشفافية ويربط المسؤولية بالمحاسبة.

وعليه فإن دراسة صور المساس بالمال العام ذات الطبيعة الجنائية تندرج ضمن إطار قانوني متكامل، دستوري ومدني وإداري وجزائي، يهدف في مجمله إلى حماية الذمة المالية للدولة والجماعات الإقليمية، وصون الثقة العامة في مؤسساتها، باعتبار أن الاعتداء على المال العام هو اعتداء على حق المجتمع بأسره[1].

الفرع الأول :الجرائم الوظيفية الماسة بالمال العام.

الجرائم الوظيفية الماسة بالمال العام من أخطر صور الانحراف في ممارسة السلطة، لأنها تصدر عن موظف عمومي أُسندت إليه مهمة خدمة الصالح العام، فحول وظيفته إلى وسيلة للإثراء غير المشروع أو للإضرار بالذمة المالية للدولة، وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه الجرائم، مستندا إلى المبادئ التي كرسها الدستور الجزائري 2020 في مجال حماية الملكية العمومية وربط المسؤولية بالمحاسبة، ومفصلا أحكامها في قانون العقوبات الجزائري، ومعززا إياها بأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] يحيى أحمد موافي، المرجع السابق،ص 93.

ويقصد بالجرائم الوظيفية الماسة بالمال العام كل فعل مجرم يرتكبه موظف عمومي أو من في حكمه بمناسبة أو بسبب تأدية وظيفته، ويترتب عنه ضرر فعلي أو محتمل بالأموال العمومية[1] .

أولا- الاختلاس وتبديد الأموال العمومية:

تعد جريمة اختلاس الأموال العمومية النموذج الأبرز للاعتداء المباشر على المال العام، وقد جرمها قانون العقوبات الجزائري ووسع نطاقها القانون 06-01، وتتحقق عندما يكون المال في حيازة الموظف العمومي بسبب وظيفته فيستولي عليه أو يبدده أو يغير وجهته خلافا لما خصص له، ولا يشترط في الاختلاس أن يتم نقل المال ماديا، بل يكفي التصرف فيه بنية التملك أو الإضرار بالخزينة العمومية، وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تقوم على خيانة الأمانة الوظيفية، إذ أن الموظف مؤتمن على المال العام بحكم مركزه القانوني، ما يجعل الاعتداء عليه مزدوج الأثر: مساس بالذمة المالية ومساس بالثقة العامة.

كما أن الاختلاس قد يتم بطرق معقدة، كالتلاعب المحاسبي أو إصدار أوامر دفع صورية أو تحويل اعتمادات مالية لغير وجهتها، وهو ما يبرز الطابع التقني لهذه الجريمة في العصر الحديث.

ثانيا- الغدر وأخذ ما ليس مستحقا:

الغدر صورة خاصة من صور الاعتداء على النظام المالي للدولة، ويتحقق عندما يستغل الموظف صفته لاستخلاص مبالغ غير مستحقة من الأفراد سواء لنفسه أو لحساب الإدارة، وهنا يكون الفعل منصبا على فرض رسوم أو ضرائب أو مبالغ دون سند قانوني، أو تحصيل أكثر مما هو مقرر قانونا، وتمثل هذه الجريمة انحرافا خطيرا في استعمال السلطة الجبائية أو

[1] رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1999،ص 271.

الإدارية، لأنها تمس بمبدأ الشرعية المالية الذي يقتضي أن لا تفرض أي ضريبة أو رسم إلا بنص، كما أن الغدر لا يقتصر أثره على الإضرار بالأفراد، بل يخل بثقة المواطن في عدالة الإدارة ويشوه صورة السلطة العامة، مما يبرر تجريمه صراحة ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا-الرشوة واستغلال النفوذ:

الرشوة كما نظمها القانون 06-01، تمثل اعتداء غير مباشر على المال العام، لأنها تؤدي غالبا إلى توجيه القرارات الإدارية بما يخدم مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة. فالوظيفة العمومية تتحول في هذه الحالة إلى وسيلة للاتجار بالقرارات، مما قد يفضي إلى منح صفقات عمومية بغير وجه حق، أو تسهيل الاستفادة غير المشروعة من أموال الدولة، أما استغلال النفوذ فيتحقق عندما يستعمل الشخص نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على مزايا أو قرارات تمس بالمال العام، وتكمن خطورة هاتين الجريمتين في أنهما تفرغان مبدأي الشفافية والمساواة من مضمونهما، وتؤديان إلى تحويل الموارد العمومية إلى أداة إثراء غير مشروع[1].

رابعا-إساءة استعمال الوظيفة:

تقوم هذه الجريمة عندما ينحرف الموظف عن الغاية التي منح من أجلها السلطة، فيستعملها لتحقيق مصلحة شخصية أو للإضرار بالمال العام، وقد لا يكون هناك استيلاء مباشر على الأموال، لكن يكفي صدور قرار أو إبرام عقد أو منح امتياز مخالف للقانون ترتب عنه ضرر مالي للخزينة العمومية، وتتميز هذه الجريمة بطابعها الوظيفي، إذ يشكل الانحراف في استعمال السلطة جوهرها الأساسي، كما أنها غالبا ما ترتبط بمجال الصفقات العمومية أو منح الامتيازات العقارية أو الإعفاءات غير المبررة، وهو ما يجعلها من الجرائم المرتبطة بسوء التسيير العمدي.

[1] عمر سالم، المرجع السابق،ص 44.

خامسا-الإهمال المؤدي إلى ضياع المال العام:

رغم أن الأصل في الجرائم الواقعة على المال العام أن تكون عمدية، إلا أن المشرع قد يرتب المسؤولية الجزائية في حالة الخطأ الجسيم أو الإهمال الفادح الذي يؤدي إلى ضياع أو إتلاف أموال عمومية، ويتجلى ذلك في حالات سوء الحفظ، أو الإخلال بقواعد الرقابة، أو التساهل في تنفيذ الإجراءات المالية، متى ترتب عن ذلك ضرر معتبر.[1]

وتكمن خطورة هذا النوع من الأفعال في أنه قد يفتح المجال أمام جرائم أخرى، كالاختلاس أو الغش نتيجة ضعف الرقابة أو التسيير، مما يبرر مساءلة المتسبب جزائيا عند توافر الخطأ الجسيم.

خامسا- الإثراء غير المشروع:

كرس القانون 06-01 جريمة الإثراء غير المشروع باعتبارها آلية حديثة لمكافحة الفساد المرتبط بالوظيفة العامة، وتقوم هذه الجريمة متى ثبتت زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي أو من في حكمه لا تتناسب مع موارده المشروعة، وعجز المعني عن تقديم تبرير قانوني لمصدرها، وتتميز هذه الجريمة بخصوصية إثباتها، إذ تقوم على قرينة قانونية تستند إلى عدم المشروعية الظاهرة للزيادة، ما ينقل عبء التفسير إلى الموظف لإثبات مصدر أمواله. غير أن هذه القرينة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء ضمانا لقرينة البراءة، وتكمن خطورة الإثراء غير المشروع في أنه يعكس نتيجة نهائية لمسار من استغلال الوظيفة حتى وإن تعذر تحديد الفعل الإجرامي الأصلي بدقة رشوة، اختلاس، استغلال نفوذ، لذلك تعد هذه الجريمة أداة فعالة لسد الثغرات التي قد تعجز فيها وسائل الإثبات التقليدية، كما تعزز مبدأ التصريح بالممتلكات والشفافية المالية في الوظيفة العمومية.

[1] عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، ط الأولى ، 1995،ص 37.

سادسا- تبديد الأموال وسوء التسيير العمدي:

تبديد الأموال وسوء التسيير العمدي يشكلان صورة دقيقة من صور الاعتداء الوظيفي على المال العام، إذ قد لا يستفيد الموظف شخصيا من المال، لكنه يتعمد اتخاذ قرارات أو إبرام تصرفات يعلم مسبقا أنها ستؤدي إلى خسارة مالية للخزينة العمومية، ويتجلى ذلك في إبرام صفقات بأسعار مبالغ فيها دون مبرر، أو قبول أشغال غير مطابقة للمواصفات، أو منح تسبيقات غير مضمونة، أو مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في التشريع المالي. وتكمن خصوصية هذه الجريمة في عنصر العمد، أي علم الجاني بعدم مشروعية فعله وإرادته تحقيق نتيجة ضارة بالمال العام، وهي تختلف عن الخطأ الإداري البسيط، إذ يشترط فيها الانحراف الواعي عن قواعد التسيير والمحاسبة العمومية، وغالبا ما تظهر هذه الصورة في المشاريع الكبرى والبرامج التنموية حيث تتعدد الاعتمادات وتتعقد الإجراءات، مما يستوجب رقابة صارمة وتفعيل المسؤولية الجزائية عند ثبوت الانحراف المقصود[1] .

سابعا-الامتناع غير المشروع عن أداء واجب مالي:

قد يتخذ المساس بالمال العام شكلا سلبيا يتمثل في الامتناع المتعمد عن أداء واجب وظيفي ذي طبيعة مالية، كتحصيل ديون الدولة، أو تطبيق غرامات مستحقة، أو متابعة مخالفات مالية جسيمة، فإذا ثبت أن هذا الامتناع لم يكن نتيجة إهمال عارض بل كان مقصودا ومقرونا بنية تحقيق منفعة خاصة للغير، فإنه يشكل جريمة وظيفية تمس بالخزينة العمومية. فالامتناع هنا يعادل الفعل الإيجابي من حيث الأثر لأنه يؤدي إلى ضياع موارد مالية مستحقة للدولة، كما قد يتجسد في تعطيل تنفيذ قرارات قضائية أو إدارية تقضي باسترجاع أموال عمومية، وتكمن خطورته في صعوبة كشفه أحيانا لأنه يتخفى وراء صورة "عدم القيام بعمل"،

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1976 ،ص 82.

بينما حقيقته انحراف إرادي عن مقتضيات الواجب الوظيفي، بما يخلّ بمبدأ المشروعية ويضر بالمصلحة المالية العامة[1].

ويزداد الأمر خطورة عندما يرتبط هذا الامتناع بعلاقة تبعية أو ضغط إداري، حيث قد يتذرع الموظف بتعليمات شفوية أو اعتبارات "مصلحية" لتبرير عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة. غير أن القاعدة المستقرة في القانون الإداري والجزائي تقضي بأن الطاعة الرئاسية لا تعفي من المسؤولية متى كان الأمر غير مشروع بوضوح ويمس بالمال العام، لأن حماية الخزينة العمومية من النظام العام المالي الذي لا يجوز الاتفاق أو التغاضي عنه.

الفرع الثاني :الجرائم الاقتصادية والفساد الإداري المرتكب بواسطة الأشخاص المعنوية.

لم يعد الاعتداء على المال العام والاقتصاد الوطني حكرا على الأفراد الطبيعيين، بل أضحى يرتكب في كثير من الحالات بواسطة أشخاص معنوية، كالشركات والمؤسسات والجمعيات، التي قد تستغل كأدوات قانونية لارتكاب جرائم اقتصادية أو أفعال فساد إداري تمس بالخزينة العمومية أو تمس بنزاهة التسيير العام.

فالتطور الاقتصادي وتعدد المعاملات وتعقد الهياكل المؤسسية أفرز واقعا جديدا أصبحت فيه الشخصية المعنوية إطارا قد يستخدم لإخفاء المسؤوليات الفردية أو لتسهيل ارتكاب أفعال غير مشروعة تحت غطاء قانوني ظاهري.

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا التحول من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري، حيث أقر إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المحلية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها

[1] فريدة زاوي المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر ،2002،ص 101.

الشرعيين، كما عزز القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذا الاتجاه، من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل أفعال الرشوة، واستغلال النفوذ، وتبييض الأموال، والاختلاس، متى ارتكبت باسم أو لمصلحة الشخص المعنوي. [1]

ويستند هذا التوجه إلى قناعة مفادها أن الجريمة الاقتصادية الحديثة غالبا ما تكون نتاج تنظيم مؤسسي أو قرار جماعي داخل شركة أو هيئة، لا مجرد سلوك فردي معزول.

فإن قصر المسؤولية على الشخص الطبيعي قد يؤدي إلى إفلات الكيان المستفيد من العقاب، رغم استفادته المباشرة من العائدات غير المشروعة.

وعليه فإن دراسة الجرائم الاقتصادية والفساد الإداري المرتكب بواسطة الأشخاص المعنوية تقتضي تحليل الإطار القانوني لمسؤوليتها الجزائية، وبيان صور الجرائم التي يمكن أن تنسب إليها، مع إبراز خصوصية العقوبات المقررة لها، والتي تختلف بطبيعتها عن تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، انسجاما مع طبيعتها الاعتبارية ووظيفتها الاقتصادية.

أولا-الرشوة المرتكبة بواسطة الأشخاص المعنوية:

تتحقق جريمة الرشوة عندما يقوم الشخص المعنوي، أي الشركة أو المؤسسة أو الجمعية، بتقديم أي منفعة أو ميزة غير قانونية لموظف عمومي أو أي شخص مؤثر في اتخاذ القرارات العامة، بهدف الحصول على امتياز أو صفقة أو تسهيل إجراءات إدارية أو قانونية لمصلحته. وتكتسب هذه الجريمة خصوصيتها عندما يكون القرار أو السلوك مرتبطا بالموظف الذي يمثل السلطة العامة، إذ تصبح الفائدة المدفوعة أداة لتحويل الموارد العمومية لصالح الكيان المعنوي. وينظر في هذه الجرائم عادة على مستوى الهيكل الإداري للكيان، حيث يمكن تحميل المسؤولية للشخص المعنوي إذا ارتكبت أفعاله بواسطة ممثليه أو مديريها الشرعيين مع اعتبار النية

[1] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1997، ص 30.

الجنائية للشخص الطبيعي المباشر جزءا من مسؤولية الكيان، ويهدف التجريم إلى منع استغلال المؤسسات الاقتصادية القانونية كأدوات لخرق قواعد النزاهة والشفافية، وضمان عدم إفلات الكيان من العقاب حتى وإن توزعت المسؤوليات بين أفراد داخله[1].

ثانيا-استغلال النفوذ والامتيازات:

تتمثل هذه الجريمة في استخدام الشخص المعنوي لموقعه الاقتصادي أو النفوذ الذي يتمتع به للتأثير على القرارات العامة أو التعاقدات الحكومية بطرق غير مشروعة. ويمكن أن يشمل ذلك الضغط على المسؤولين لتغيير شروط الصفقة، أو تقديم عروض مموهة، أو التلاعب بمناقصات عمومية بطريقة تؤدي إلى منح ميزات للكيان المعنوي على حساب المنافسة العادلة أو المال العام، وتبرز هذه الجريمة بشكل خاص في القطاعات التي تعتمد على عقود ضخمة أو صفقات استثمارية مع الدولة، حيث يصبح للشخص المعنوي القدرة على خلق ضغط أو تأثير موازٍ للآليات القانونية العادية، ويعتمد في إثبات هذه الجرائم على دراسة الهيكل التنظيمي، وقرارات مجلس الإدارة، وارتباطات الكيان المعنوي بأشخاص طبيعيين يمارسون السلطة باسمه، مما يجعل المسؤولية مترابطة بين الفرد والكيان.

ثالثا-الاختلاس والتبديد باسم الشخص المعنوي:

قد يرتكب الشخص المعنوي جرائم مرتبطة بالمال العام أو أموال جهات عامة من خلال عمليات اختلاس أو تبديد الموارد المالية أثناء تنفيذ العقود أو المشاريع المشتركة، ففي هذه الحالة يستغل الكيان المعنوي موقعه أو تعاقداته مع الدولة لإخفاء الأموال أو توجيهها لمصالحه الخاصة سواء عن طريق تضخيم الفواتير، أو إدخال بنود وهمية في العقود، أو تحويل الأموال إلى حسابات خارجية، وتتم هذه الجرائم غالبا من خلال تواطؤ المسؤولين التنفيذيين أو المديرين، ولكن يحسب لها الشخص المعنوي باعتباره المستفيد النهائي، ويكمن الخطر في هذه

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن ، ص 33.

الحالة في أن الأموال المتضررة ليست مقتصرة على مبلغ محدد، بل يمكن أن تشمل موارد ضخمة مما يؤثر على المشاريع الحكومية والخزينة العامة ويهدد الاقتصاد الوطني[1].

رابعا-التلاعب في الصفقات العمومية:

تتخذ هذه الجريمة شكلا خاصا عندما يشارك الشخص المعنوي في التلاعب بمناقصات أو صفقات عمومية بهدف الحصول على عقود أو امتيازات بطرق غير مشروعة، وتشمل هذه الأفعال التحالف مع شركات أخرى لإقصاء المنافسة، أو تقديم عروض أسعار غير واقعية لإفساد المنافسة، أو التعاون مع موظفين عموميين لتعديل شروط الصفقة بما يضمن تحقيق منفعة للكيان المعنوي، وتعتبر هذه الممارسات تهديدا مباشرا للشفافية والمنافسة العادلة، وتفضي إلى تبديد المال العام، فضلا عن تأثيرها على جودة الخدمات والمشاريع المقدمة للمواطنين.

وبناء عليه يفرض القانون الجزائري عقوبات صارمة على الكيانات القانونية المتورطة، بغرض ردع التلاعب وضمان نزاهة الصفقات.

خامسا-تبييض الأموال الناتجة عن الفساد الإداري:

تتمثل هذه الجريمة في قيام الشخص المعنوي بتحويل الأموال أو المنافع غير المشروعة الناتجة عن الرشوة أو الاختلاس أو التلاعب بالصفقات إلى أنشطة قانونية بهدف إخفاء مصدرها، ويشمل ذلك إنشاء حسابات مصرفية جديدة أو الاستثمار في مشاريع ظاهرها قانوني، أو التعامل مع شركات خارجية لإضفاء صفة مشروعة على العائدات غير القانونية، ويبرز هذا النوع من الجرائم في الجرائم الاقتصادية الحديثة حيث يسعى الكيان المعنوي إلى دمج الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية ضمن الدورة المالية العادية لتجنب المراقبة أو الاسترداد، ويهدف

[1] ماجد خلف السواط، ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين/ جامعة الأزهر، دمياط الجديدة/ مصر، ع5 ، 2017، ص 112.

التجريم إلى قطع سلسلة استفادة الكيان من المكاسب غير المشروعة، وضمان مساءلة الكيانات التي تحاول استخدام هيكلها المؤسسي للتغطية على الفساد[1].

[1] ماجد خلف السواط، المرجع السابق ،ص 116.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كآلية لحماية المال العام.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أحدث الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المال العام، بما يعكس التطور الملحوظ في الفكر القانوني لمواجهة الجرائم الاقتصادية والفساد الإداري المعاصر، فقد أضحى المال العام، بفعل تعقّد العلاقات الاقتصادية وتنوع المعاملات بين القطاعين العام والخاص، أكثر عرضة للمساس من خلال استغلال المؤسسات والكيانات القانونية كأدوات لتسهيل ارتكاب الجرائم، وهو ما يقتضي توسيع دائرة المسؤولية القانونية لتشمل الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي.

ويستند هذا التوجه إلى مبدأ أساسي مفاده أن الكيان القانوني مثل الشركات، والمؤسسات، والجمعيات، قد يمتلك القدرة على التسبب في أضرار جسيمة بالمال العام أو النظام الاقتصادي، سواء من خلال قرارات إدارية، أو ممارسات مالية، أو صفقات عمومية، أو غيرها من التصرفات المرتبطة بالموارد المالية للدولة، وبإمكان الشخص المعنوي الاستفادة من هذه الجرائم أو المشاركة فيها عبر أجهزته التنفيذية أو ممثليه الشرعيين، مما يستوجب تحميل الكيان نفسه المسؤولية، حتى وإن لم يكن هناك ارتكاب مباشر من قبل الفرد بمفرده[1].

وقد استشرف المشرع الجزائري هذه المخاطر فجاء في قانون العقوبات الجزائري النص على إمكانية تحميل الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائية عن الجرائم المرتكبة لحسابها، باستثناء الدولة والجماعات المحلية، كما عزز القانون 06-01 هذا التوجه، ووسع نطاق التجريم ليشمل جميع صور الفساد المرتبط بالمال العام، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، وتبييض الأموال، واستغلال النفوذ، والصفقات العمومية، إذا ارتكبت باسم الشخص المعنوي أو لمصلحته.

---

[1] لزعر بوبكر،"مسؤولية الشخص الإعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 1988/1987 ،ص 99.

وتقوم فكرة المسؤولية الجزائية للكيانات القانونية على اعتبار أن الأعمال المرتكبة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه يجب أن تحاسب لأن إسقاط المسؤولية عن الكيان يؤدي إلى إفلاته من العقاب رغم استفادته من الجرائم، مما ينعكس سلبا على حماية المال العام وعلى الثقة العامة في نزاهة المعاملات الاقتصادية والإدارية، كما تعطي هذه المسؤولية فرصة للرقابة القانونية على الهيكل الإداري للكيان، وتحفيز وضع نظم داخلية للرقابة المالية والمحاسبية لمنع الانحراف، وبالتالي تعزيز النزاهة والشفافية.

وعليه ينظر إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كآلية وقائية وزجرية في الوقت نفسه فهي تمنع الكيانات القانونية من استخدام هياكلها المؤسسية للتهرب من العقاب، وتتيح للمشرع ضبط العلاقة بين الإدارة العامة والفاعلين الاقتصاديين مع حماية الموارد العامة والمصلحة الوطنية العليا من أي استغلال غير مشروع، كما أنها تمثل استجابة عملية للتحديات المعاصرة في مكافحة الفساد الإداري والجرائم الاقتصادية التي غالبا ما تتخذ طابعا مؤسسيا أو جماعيا، ويصعب مواجهتها عبر المسؤولية الفردية التقليدية وحدها[1] .

توضح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كآلية لحماية المال العام مدى وعي المشرع الجزائري بخطورة الجرائم الاقتصادية والفساد الإداري الذي يرتكب عبر هياكل قانونية، فهي تضمن مساءلة الكيان عن أفعال ممثليه أو أجهزته، وتمنع إفلاته من العقاب، وتحفز الكيانات القانونية على وضع نظم رقابة داخلية صارمة، كما أنها تتيح القضاء فرصة التصدي لارتكاب أفعال تمس المال العام سواء كانت مباشرة مثل الاختلاس، أو غير مباشرة مثل استغلال النفوذ والتلاعب بالصفقات، بما يحقق حماية فعالة للموارد المالية للدولة وتعزيز الثقة العامة في المؤسسات.

[1] لزعر بوبكر، المرجع السابق،ص 104.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

تستند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجزائر إلى مجموعة متكاملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المال العام وضمان نزاهة المعاملات الاقتصادية والإدارية، خاصة في ظل توسع دور المؤسسات والشركات في الاقتصاد الوطني وتزايد حالات الفساد الاقتصادي والإداري، ويكفل قانون العقوبات الجزائري تحميل الكيانات القانونية مسؤولية جزائية عن الجرائم التي ترتكب باسمها أو لحسابها، شريطة أن تكون الأفعال صادرة عن ممثل شرعي أو جهاز تنفيذي تابع للشخص المعنوي، وأن تكون مرتبطة بنشاطه القانوني.

ويستثني القانون الدولة والجماعات المحلية لكنه يفرض على باقي الكيانات القانونية الالتزام بالنظام العام المالي وحماية المال العام، بحيث يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية القانونية عن أي فعل يضر بالخزينة أو بالنظام الاقتصادي العام، حتى وإن كان التنفيذ الفعلي للجرم قد قام به أحد الأشخاص الطبيعيين داخل الكيان، ويستند هذا المبدأ إلى فلسفة وقائية وزجرية في آن واحد، إذ يهدف إلى منع استغلال الهيكل المؤسسي للتهرب من العقاب، ويحفز على وضع نظم رقابية داخلية تحمي الموارد المالية العامة وتعزز الشفافية في التسيير[1].

كما يعزز القانون 06-01 هذا الإطار من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل الجرائم المرتبطة بالمال العام، مثل الرشوة، والإثراء غير المشروع، واستغلال النفوذ، والاختلاس، والتلاعب بالصفقات العمومية، وكذلك جرائم تبييض الأموال الناتجة عن الفساد الإداري، متى ارتُكبت باسم الشخص المعنوي أو لمصلحته، ويعطي القانون لهذه الجرائم بعدا مميزا من حيث العقوبات المقررة التي تشمل الغرامات المالية المرتفعة، ومنع المشاركة في صفقات أو نشاطات محددة، وربما فرض رقابة قضائية أو حل الكيان في الحالات الخطيرة.

[1] علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، ص 22.

ويستند ذلك إلى مبادئ عامة مستمدة من القانون المدني والإداري، أبرزها مبدأ الشخصية القانونية المستقلة والالتزام بالمشروعية وعدم الإفلات من العقاب، ما يجعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أداة فعالة لحماية المال العام وضمان مساءلة المؤسسات عن أي اعتداء اقتصادي أو إداري، ويكفل ألا تصبح البنية القانونية للشركات أو المؤسسات وسيلة لتبرير الانحرافات أو الاستفادة من أموال الدولة بطرق غير مشروعة[1].

أولا–قانون العقوبات الجزائري :

ينص قانون العقوبات الجزائري على مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 20 وما يليها، حيث يسمح بمساءلة الكيانات القانونية باستثناء الدولة والجماعات المحلية عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل ممثليها أو أجهزتها التنفيذية. وتقوم المسؤولية هنا على عدة شروط، أولها أن يكون الفعل صادرا باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، أي أن الجريمة يجب أن تكون ناتجة عن قرار أو سلوك صادر عن ممثل شرعي أو جهاز إداري تابع للكيان، كما يشترط القانون ارتباط الفعل بالأنشطة العادية للشخص المعنوي بحيث تكون الجريمة ضمن نطاق نشاطه القانوني أو الاقتصادي، ما يضمن ربط المسؤولية بما هو متعلق فعليا بالكيان.

وأخيرا ينقل القانون المسؤولية من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، بحيث يحسب للكيان القانوني ما ارتكبه أفراده طالما كان الفعل باسمها أو لمصلحتها دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين المباشرين، ويؤكد هذا النص على مبدأ أساسي في القانون الجزائري، مفاده أن الشخصية المعنوية وحدة قانونية مستقلة يمكن تحميلها جزائيا عن أفعال ممثليها، وهو ما يعكس الحاجة إلى مساءلة المؤسسات والكيانات الاقتصادية الكبرى التي قد تستخدم هيكلها المؤسسي كغطاء لارتكاب جرائم تمس المال العام أو الاقتصاد الوطني.

[1] العطور رنا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد22، ع الثاني، الأردن، 2006،ص 73.

ثانيا-القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد:

عزز القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد مسؤولية الأشخاص المعنوية، ووسع نطاق التجريم ليشمل الجرائم المرتبطة بالمال العام والصفقات العمومية، ويشمل ذلك عدة صور:

أولها الرشوة والإثراء غير المشروع، حيث يمكن تحميل الشركات والمؤسسات المسؤولية إذا قدمت أو حصلت على مزايا غير مشروعة مرتبطة بالوظيفة العامة أو القرارات الإدارية.

وثانيها استغلال النفوذ أي تدخل الكيان في القرارات الإدارية أو المناقصات لصالحه بطرق غير قانونية، بما يؤدي إلى الحصول على امتيازات غير مشروعة أو الإضرار بالمنافسة العادلة.

وثالثها تبييض الأموال الناتجة عن الفساد الإداري، إذ يحاسب الكيان عن أي تحركات مالية تهدف لإضفاء صفة مشروعة على الأموال المكتسبة بطريقة غير قانونية.[1]

كما يشمل القانون المسؤولية عن تصرفات ممثلي الشخص المعنوي، بحيث يبقى الكيان مسؤولًا عن أفعال مديريه أو أجهزته التنفيذية حتى لو لم يكن القرار صادرا عن الشخص الطبيعي نفسه، طالما ارتكبت الأفعال باسم الكيان أو لمصلحته، ويهدف هذا التشريع إلى ضمان فعالية الرقابة على المؤسسات القانونية الكبرى، ومنع استغلال هيكلها المؤسسي لإخفاء الجرائم الاقتصادية أو الاعتداء على المال العام، مع توفير إطار قانوني واضح لمساءلة الأشخاص المعنوية على غرار الأشخاص الطبيعيين.

[1] بوزبر محمد عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35لسنة 2002بشأن مكافحة غسيل، 2004 ،ص 65.

ثالثا-مبادئ عامة مستمدة من القانون المدني والإداري:

إلى جانب النصوص الجزائية تستند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مبادئ عامة مستمدة من القانون المدني والإداري، أولها مبدأ الشخصية القانونية المستقلة، والذي يؤكد أن الكيان القانوني له حقوق وواجبات مستقلة، ويمكن مساءلته عن أفعاله القانونية أو الإدارية بصرف النظر عن أفعال الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه.

وثانيها مبدأ المشروعية إذ يجب أن تكون كل الأفعال الصادرة باسم الشخص المعنوي متوافقة مع القانون، وأي تجاوز للسلطة أو استغلال غير مشروع يؤاخذ عليه الكيان، بما يحمي المال العام ويضمن احترام قواعد النزاهة في النشاط الاقتصادي والإداري.

وثالثها مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يبرر توسيع دائرة المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنوية، لضمان مساءلة المؤسسات والكيانات عن أي اعتداء على الموارد المالية العامة أو الاقتصاد الوطني، ومنعها من استخدام هيكلها القانوني كغطاء للتهرب من المسؤولية، ويجتمع كل هذه المبادئ لتشكيل إطار شامل يحمي المال العام ويعزز الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة والمعاملات الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسات والكيانات القانونية[1].

الفرع الأول :تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

عرفت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجزائر مسارا تشريعيا متدرجا، يعكس إدراك المشرّع لضرورة ضبط الجرائم الاقتصادية والفساد الإداري المرتكب عبر الكيانات القانونية ،ففي البداية كان التركيز القانوني منصبا على الأفراد الطبيعيين، ولم يكن هناك نصوص واضحة تحمل الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائية عن أفعال ممثليها، مما أدى إلى إفلات بعض

[1] محمد شلال العاني وخالد عبد الله الكعبي، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي، مطبعة دار السلام، الرباط، ع.35، يوليوز 2017،ص 111.

الشركات والمؤسسات من العقاب رغم ارتكابها أفعالا مضرة بالمال العام أو الاقتصاد الوطني. ومع تطور الاقتصاد الجزائري وزيادة تعقيد المعاملات المالية والإدارية، برزت الحاجة إلى توسيع دائرة المسؤولية لتشمل الكيانات القانونية التي قد تستغل هيكلها المؤسسي لإخفاء المخالفات، خاصة في مجالات الصفقات العمومية، والاستثمارات الكبرى، والأنشطة التجارية المتداخلة مع القطاع العام.

وجاء قانون العقوبات الجزائري ليضع حجر الأساس لهذه المسؤولية، إذ نص في المادة 20 وما يليها على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل ممثليها أو أجهزتها التنفيذية، مع استثناء الدولة والجماعات المحلية، ثم جاء القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد ليكمل هذا التطور ويضيف بعدا نوعيا، إذ وسع نطاق التجريم ليشمل الرشوة، والإثراء غير المشروع، واستغلال النفوذ، والتلاعب بالصفقات العمومية، وتبييض الأموال الناتجة عن الفساد الإداري مع إبراز مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال ممثليه أو مديريه الشرعيين، حتى لو لم يكن القرار صادرًا عن شخص طبيعي بعينه، ويظهر هذا التطور التشريعي انتقال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من مجرد إطار نظري محدود إلى أداة عملية وفعالة لحماية المال العام والمصلحة العامة، وضمان عدم إفلات الكيانات القانونية من العقاب، بما يعزز الشفافية والمساءلة في الحياة الاقتصادية والإدارية للجزائر[1].

الفرع الثاني :نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية.

تحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نطاقا دقيقا للكيانات القانونية الخاضعة للمساءلة في التشريع الجزائري، بما يضمن عدم إفلات المؤسسات المستفيدة من الأموال العامة أو المتورطة في الفساد الاقتصادي من العقاب وفقا للمادة 20 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، يستثنى من هذه المسؤولية الدولة والجماعات المحلية، باعتبارهما كيانات عامة ذات سيادة، بينما تشمل المساءلة جميع الأشخاص المعنوية

[1] خليفة محمد، الجرائم المعلوماتية في قطاع البنوك، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24و 25أفريل،ص 39.

الأخرى، سواء كانت شركات تجارية، مؤسسات اقتصادية، جمعيات، أو أي كيان قانوني قادر على اتخاذ قرارات وإبرام عقود باسم نفسه، ويشترط أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت من قبل ممثلي الشخص المعنوي أو أجهزته التنفيذية، وأن تكون لصالحه أو باسم الكيان، بما يعكس توجه المشرع إلى تحميل الكيانات القانونية مسؤولية مباشرة عن النتائج القانونية والسلوكية لأفعال أجهزتها التنظيمية.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مجموعة من الشروط القانونية الجوهرية التي تضمن توجيه المساءلة إلى الكيانات المستحقة فقط، وتفصل بين الأفعال التي تقع باسم الكيان وتلك التي تقع بالصفة الفردية للأشخاص الطبيعيين، وتشمل هذه الشروط عناصر أساسية تتعلق بارتكاب الفعل الإجرامي باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، ارتباط الفعل بأنشطة الكيان العادية والقانونية، وقابلية نقل المسؤولية من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، بحيث تتحمل الكيانات القانونية نتائج أفعال ممثليها، حتى لو لم يكن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين مسؤولين بشكل مباشر عن الفعل.

ومن خلال هذا الإطار يحقق التشريع الجزائري توازنا بين حماية المال العام وحقوق الكيان القانوني، مع الحفاظ على مبدأ عدم الإفلات من العقاب وضمان فعالية النظام القضائي في التعامل مع الجرائم الاقتصادية والفساد الإداري، ويعد هذا التمهيد مدخلا لفهم كيفية تبلور شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي تعد حجر الزاوية في تطبيق القوانين الجزائرية الحديثة المتعلقة بمكافحة الفساد وحماية المال العام[1].

وتتجلى هذه الشروط بشكل أكثر وضوحا من خلال عدة عناصر أساسية، أولها ارتكاب الفعل الإجرامي باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، حيث يشترط القانون أن يكون الفعل صادرا

[1] بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد جامعة قالمة، يومي 8و 9أفريل 2007،ص 6.

عن ممثل شرعي أو جهاز تنفيذي تابع للكيان، وأن يكون الهدف منه خدمة مصالح الكيان أو تحقيق منفعة له، فلا تحسب المسؤولية على الشخص المعنوي إذا وقع الفعل لمصلحة شخصية بحتة للفرد دون ارتباطه بالكيان.

ثانيها ارتباط الفعل بأنشطة الكيان العادية والقانونية، أي أن الجريمة يجب أن تقع ضمن نطاق النشاط القانوني أو الاقتصادي للشخص المعنوي، فلا تتحمل المسؤولية عن أفعال خارج نطاق اختصاصها أو خارج النشاط الذي أُنشئت من أجله.

ثالثها قابلية نقل المسؤولية من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، إذ يحسب للكيان القانوني ما قام به أفراده أو ممثليه طالما ارتكب الفعل باسم الكيان أو لمصلحته، حتى وإن لم يكن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جزائيا بشكل مباشر، ما يضمن شمولية المساءلة ومنع أي ثغرات قد يستغلها الكيان للتهرب من العقاب.

ويترتب على تحقق هذه الشروط أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تصبح أداة فعالة لحماية المال العام والمصلحة الاقتصادية، إذ تمكن القضاء من فرض عقوبات مالية وإدارية على الكيان، بما في ذلك الغرامات الكبيرة، منع المشاركة في الصفقات أو النشاطات الاقتصادية، أو حتى حل الكيان في الحالات الخطيرة مع تأكيد ضرورة وضع نظم رقابية داخلية وخارجية تمنع تكرار المخالفات.

ومن هنا يظهر أن شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليست مجرد إجراءات شكلية، بل تمثل أساسا قانونيا متينا لضمان نزاهة المؤسسات وحماية الموارد العمومية، وتحقيق توازن دقيق بين حقوق الشخص المعنوي وفرض المساءلة القانونية الفعالة[1].

[1] ميهوبي مراد، عرض لبعض جرائم الفساد والخصائص المشتركة لها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، 8و 9أفريل 2007،ص 05.

الفرع الأول :شرط ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز للشخص المعنوي.

يعد شرط ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز للشخص المعنوي أحد الركائز الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية للكيان القانوني في التشريع الجزائري، ويعكس حرص المشرع على تحميل الكيانات القانونية المسؤولية عن الأفعال التي ترتكب باسمها أو لحسابها، دون مساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط.

فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقوم إلا إذا كان الفعل الإجرامي صادرا عن أحد ممثليه الشرعيين أو أجهزة الكيان التنفيذية، أي أولئك الذين يمتلكون القدرة القانونية على اتخاذ القرارات والتصرف باسم الشخص المعنوي، بما يضمن ربط الأفعال بالكيان ذاته وعدم تحميل المسؤولية على الكيان عن أفعال فردية خارج إطار اختصاصه، ويأتي هذا الشرط لتحقيق التوازن بين حماية المال العام والنزاهة الاقتصادية من جهة وبين حقوق الكيان القانوني واعتباره شخصا معنويا مستقلا له صلاحياته وحقوقه من جهة أخرى[1].

أولا–تعريف الممثل القانوني:

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون اتخاذ القرارات الرسمية والتصرفات القانونية باسم الكيان مثل المدير العام للشركة، الرئيس التنفيذي للمؤسسة، أو أي شخص مخول قانونا بتمثيل الكيان أمام القضاء والجهات الإدارية، ويشمل نطاق مسؤوليته الجزائية الحالات التي يرتكب فيها الفعل الإجرامي باسم الكيان أو لحسابه سواء كان يتعلق بالفساد الإداري، الرشوة، أو تبديد الأموال العامة، ويستند تعريف الممثل القانوني إلى مبدأ الوكالة القانونية والتمثيل القضائي حيث يحسب للكيان القانوني كل فعل صادر عن ممثله ضمن حدود الصلاحيات المخوّلة له، حتى لو لم يكن الممثل نفسه مسؤولا جزائيا شخصيا.

[1] ميهوبي مراد، المرجع السابق ،ص 07.

وتتحقق مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال الممثل القانوني إذا توفرت الشروط التالية:

1-صلاحية التمثيل القانونية :يجب أن يكون الممثل مخوّلًا قانونيًا أو نظاميا بالتصرف باسم الكيان أو اتخاذ قرارات مرتبطة بأنشطته.

2-ارتكاب الفعل باسم الكيان أو لحسابه :أي أن الجريمة تكون لصالح الكيان أو نتيجة نشاطه، وليس لمصلحة شخصية بحتة للممثل.

3-ارتباط الفعل بالنشاط القانوني أو الاقتصادي للكيان :أي أن الفعل الإجرامي يقع ضمن نطاق اختصاصات الكيان ومجال نشاطه القانوني، فلا تُسجل المسؤولية عن أفعال خارج نطاق النشاط.

4-قابلية نقل المسؤولية إلى الكيان :أي أن أفعال الممثل تحسب على الشخص المعنوي، بحيث يتحمل الكيان النتائج القانونية للجرم، حتى لو لم يكن الممثل ذاته مسؤولا جزائيا بشكل مباشر[1] .

ثانيا-تعريف الجهاز التنفيذي:

أما الجهاز التنفيذي للشخص المعنوي فيشمل الهياكل الداخلية أو اللجان أو الوحدات التي تمارس السلطة التنفيذية لصالح الكيان، مثل مجلس الإدارة، اللجنة المالية، أو أي هيئة تنظيمية تخولها القوانين أو النظام الداخلي للكيان لاتخاذ قرارات تشغيلية أو مالية، ويعتبر أي فعل إجرامي صادر عن هذه الأجهزة لصالح الكيان أو باسمها، مثل التلاعب بالصفقات العمومية أو تبديد الأموال، جزءا من مسؤولية الشخص المعنوي حتى لو ارتكبته مجموعة من الأفراد داخل

[1] لعسلي ويزة، المرجع السابق،ص 53.

الجهاز دون تفويض صريح من الممثل القانوني، طالما أن الفعل مرتبط بأداء مهام الجهاز التنفيذي[1].

وتتحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أفعال الجهاز التنفيذي إذا توفرت الشروط التالية:

1-ارتباط الجهاز بالكيان :يجب أن يكون الجهاز جزءا من الهيكل التنظيمي للكيان ويمثل السلطة التنفيذية لصالحه.

2-ارتكاب الفعل لصالح الكيان أو باسمه :أي أن الجريمة تكون مرتبطة مباشرة بالوظائف الرسمية للجهاز أو بقراراته التنفيذية، وليس لمصلحة شخصية لأحد أعضاء الجهاز.

3-ارتباط الفعل بالنشاط القانوني أو الاقتصادي للكيان :مثل القرارات المالية أو التعاقدية أو العمليات التجارية المتعلقة بالنشاط الرسمي للشخص المعنوي.

4-ارتباط القرار أو الفعل بوظيفة الجهاز :أي أن الفعل صادر ضمن المهام المخولة للجهاز، وليس عملاً فرديا خارج نطاق مسؤولياته الرسمية.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم فقط إذا كان الفعل الإجرامي صادرا عن ممثل قانوني أو جهاز رسمي داخل الكيان، لصالحه أو باسمه، ومرتبطا بنشاطه القانوني أو الاقتصادي مع إمكانية احتساب النتائج القانونية للكيان نفسه بغض النظر عن المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين.

---

[1] لعسلي ويزة، "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو،2001/2000 ،ص 44.

الفرع الثاني :شرط تحقيق المصلحة للشخص المعنوي.

يعد شرط تحقيق المصلحة للشخص المعنوي أحد الركائز الأساسية في قيام المسؤولية الجزائية للكيان القانوني، إذ يضمن ربط المسؤولية القانونية بالكيان نفسه وعدم تحميله عن أفعال غير مرتبطة بمصلحته أو نشاطه، فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقوم إلا إذا كان الفعل الإجرامي صادرا لصالح الكيان أو باسمها، أي أن الجريمة تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحقيق منفعة ملموسة للشخص المعنوي أو تجنبه خسارة من شأنها الإضرار به، ويأتي هذا الشرط ليحقق توازنا قانونيا بين مساءلة الكيان عن أفعاله وحماية حقوقه كممثل قانوني مستقل، إذ لا يمكن فرض العقوبة على شخص معنوي عن أفعال فردية يقوم بها ممثل أو جهاز لصالحه الشخصي فقط دون صلة بالكيان.

أولا-تعريف المصلحة للشخص المعنوي:

المصلحة للشخص المعنوي هي أي منفعة قانونية أو اقتصادية أو إدارية يتحصل عليها الكيان نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب من قبل ممثليه أو أجهزته التنفيذية، مثل: الحصول على عقود أو صفقات عمومية بغير وجه حق، تحقيق أرباح غير مشروعة، التهرب من الالتزامات المالية، أو الحصول على مزايا تنافسية غير قانونية، ويشمل هذا المفهوم كل أثر إيجابي مباشر أو غير مباشر يعود على الكيان سواء كان اقتصاديا، إداريا، أو حتى معنويا مثل تحسين صورة الكيان بشكل غير قانوني.[1]

ويؤكد القانون الجزائري خاصة من خلال القانون 06-01، أن مجرد الفعل الإجرامي لا يكفي لتحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بل يجب إثبات ارتباطه بالمصلحة أو

[1] خليفة محمد، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007،ص 68.

المنفعة التي تحقق للكيان، مما يجعل المصلحة معيارا محوريا لتحديد مسؤولية المؤسسات والشركات في الجرائم المرتبطة بالمال العام أو الفساد الإداري.

ثانيا-أهمية الشرط في التطبيق القانوني:

يكمن دور شرط تحقيق المصلحة في منع تحميل المسؤولية على الكيان عن أفعال عشوائية أو فردية لا تعود بالنفع عليه، وضمان أن العقوبات المقررة تتركز على الأشخاص المعنوية التي تستفيد فعليا من الجرائم المرتكبة باسمها، كما يساعد هذا الشرط على الفصل بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، ويؤكد التزام الكيانات القانونية بالشفافية والمشروعية في كل أعمالها سواء في الصفقات العمومية أو النشاط الاقتصادي الخاص بها.

ومن الناحية العملية يشكل إثبات وجود المصلحة ارتباطا وثيقا بالتحقيقات المالية والإدارية، إذ تتطلب المحاكم تحليل القرارات والأفعال الصادرة عن الممثلين أو الأجهزة التنفيذية للكيان لتحديد ما إذا كانت تخدم مصلحة الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

[1] خليفة محمد، المرجع السابق،ص 88.

الفصل الثاني:

النظام الجزائي لحماية المال العام من خلال مساءلة الشخص المعنوي

في التشريع الجزائري.

يمثل النظام الجزائي الجزائري أداة محورية لحماية المال العام، حيث لا تقتصر المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل تشمل أيضا الأشخاص المعنوية، أي الشركات والمؤسسات والكيانات القانونية القادرة على ارتكاب أفعال تمس المال العام أو ترتبط بالفساد الإداري والاقتصادي. ويستند هذا النظام إلى مجموعة من التشريعات، أبرزها قانون العقوبات الجزائري الذي أرسى مبدأ إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمها أو لحسابها من قبل ممثليها أو أجهزتها التنفيذية، مع استثناء الدولة والجماعات المحلية، ما يعكس حرص المشرّع على تركيز المسؤولية على الكيانات التي يمكن أن تستفيد فعليًا من الفعل الإجرامي، ويحدد القانون شروط هذه المسؤولية، مثل ارتباط الفعل بأنشطة الكيان العادية، وارتكاب الجريمة لصالح الكيان، وقابلية نقل المسؤولية من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، بما يضمن مساءلة المؤسسات القانونية التي تستغل هيكلها المؤسسي لإخفاء الأفعال المخالفة للمال العام[1].

وتتجسد فعالية النظام الجزائي من خلال العقوبات المقررة التي تشمل الغرامات المالية، منع الكيان من المشاركة في الصفقات أو النشاطات الاقتصادية، فرض نظم رقابية داخلية، وحتى الحل القضائي في الحالات الخطيرة، إلى جانب ضمان الشفافية والمساءلة في التسيير الإداري والمالي.

ويؤكد هذا الإطار القانوني على أن مساءلة الشخص المعنوي تمثل حلقة أساسية في حماية المال العام، لأنها تضمن أن المؤسسات التي يمكن أن تكون وسيلة للفساد أو استغلال الأموال العامة تتحمل مسؤوليتها القانونية، بما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويرسخ ثقافة النزاهة والمصلحة العامة في جميع التعاملات المالية والإدارية في الجزائر.

[1] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006،ص 97.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمال العام القابلة لإسنادها إلى الشخص المعنوي.

تتضمن الجرائم الماسة بالمال العام القابلة لإسنادها إلى الشخص المعنوي في التشريع الجزائري جميع الأفعال التي ترتكب باسم الكيان أو لحسابه وتعود عليه بالمنفعة مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل الرشوة واستغلال النفوذ، الاختلاس وتبديد الأموال العامة، الإثراء غير المشروع، جرائم الصفقات العمومية والمنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى تبييض الأموال الناتجة عن الفساد الإداري، ويهدف القانون من تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية عن هذه الجرائم إلى حماية المال العام، منع استغلال الهيكل القانوني للكيانات القانونية للتهرب من العقوبة، وضمان فعالية النظام الجزائي في مواجهة الجرائم الاقتصادية والإدارية التي تؤثر على المصلحة العامة.

المطلب الأول: جرائم الفساد في إطار الصفقات والأنشطة العمومية.

تعتبر جرائم الفساد في إطار الصفقات والأنشطة العمومية من أخطر صور المساس بالمال العام في الجزائر، نظرًا لتأثيرها المباشر على نزاهة الإدارة وكفاءة استغلال الموارد العامة، وما ينجم عنها من إهدار للمال العام وتقويض الثقة في المؤسسات، فهي تشمل جميع الأفعال المخالفة للقانون، التي يرتكبها موظفون عموميون أو أشخاص طبيعيون ومعنويون مستفيدون من النشاط العام، والتي تهدف إلى تحقيق منفعة غير مشروعة أو مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، ويتضح أثر هذه الجرائم في كل مرحلة من مراحل الصفقات العمومية، بدءًا من الإعلان عن المناقصة واختيار المتعامل، مرورا بتنفيذ العقد، وصولا إلى الرقابة على الأشغال والمخرجات، مما يجعلها مجالا خصبا للفساد الإداري والمالي إذا لم تتوفر ضوابط رقابية فعالة[1].

[1] صمودي سليم، المرجع السابق،ص 99.

وتتنوع صور الفساد في هذا الإطار لتشمل عدة مظاهر قانونية ومالية، أبرزها المحاباة والتمييز في منح الصفقات، حيث يقوم المسؤول أو لجنة الإدارة باختيار متعامل محدد بطرق غير قانونية، متجاوزا شروط المنافسة العادلة، ما يفضي إلى حرمان المتعاملين المستحقين ويضر بالمال العام.

وتشمل هذه الممارسات أيضا تعديل شروط العقد لصالح جهة معينة، بما في ذلك إضافة ملاحق غير مبررة أو فرض شروط اقتصادية تتيح للمتعامل المعين الاستفادة على حساب الدولة، كما تتضمن صور الفساد تضخيم الفواتير، الغش في تنفيذ الأشغال، أو توريد مواد مخالفة للمواصفات، ما يؤدي إلى هدر الموارد المالية ويقلل من جودة المشاريع العامة ويعطل التنمية الاقتصادية والبنية التحتية.

وبالإضافة إلى ذلك يمثل الاستغلال غير المشروع للنفوذ والرشوة أحد أبرز صور الفساد المرتبط بالصفقات، حيث يقوم المسؤولون العموميون أو ممثلو الأشخاص المعنوية بتلقي أو تقديم مزايا غير قانونية لتسهيل تنفيذ صفقات أو عقود، أو منح امتيازات غير مستحقة للأشخاص أو الكيانات المرتبطة بالصفقة. كما يشمل الفساد الامتناع عن أداء الواجبات المالية أو الرقابية، مثل التغاضي عن مخالفات جسيمة أو عدم تحصيل مستحقات الدولة، وهو شكل سلبي من أشكال الفساد يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة، ويشكل تحديا رقابيا لأن هذه الأفعال غالبا ما تتخفى وراء الامتناع عن العمل أو القرارات الروتينية غير المنفذة[1].

وقد جاء القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد ليكمل النصوص العامة لقانون العقوبات، مؤكدا على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن جميع الجرائم المرتبطة بالصفقات والأنشطة العمومية، ويشمل ذلك التحقيق في الجرائم المرتبطة بالمناقصات، العقود، الصفقات

[1] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 105.

العمومية، والمشاريع الكبرى، وتحديد العقوبات المناسبة التي تتراوح بين الغرامات المالية، منع الكيان أو الشخص الطبيعي من المشاركة في الصفقات، الحرمان من الامتيازات الاقتصادية، وحتى حل الشخص المعنوي في الحالات الجسيمة أو المتكررة، ويهدف هذا النظام إلى ضمان النزاهة، الشفافية، والمساءلة في تسيير المال العام، ومنع استغلال الهيكل المؤسسي للكيانات القانونية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، ما يعزز حماية المال العام ويرسخ ثقافة النزاهة والمصلحة العامة في الإدارة الجزائرية.

كما يولي القانون أهمية خاصة لآليات الرقابة الداخلية والخارجية، بما في ذلك التفتيش المالي والمحاسبي، الرقابة على الصفقات العمومية، ووسائل المساءلة القضائية، لضمان أن أي جريمة فساد يتم كشفها ومعالجتها بشكل فعال، ويؤكد هذا النظام أن مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم لا تلغي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، بل تكملها، ما يجعل المساءلة متعددة المستويات وأكثر قدرة على ردع الفساد وحماية المال العام، وبالتالي فإن مكافحة الفساد في الصفقات والأنشطة العمومية تتطلب نظاما متكاملا يجمع بين التجريم، العقاب، والرقابة الفعالة، لضمان استغلال الموارد العامة بكفاءة وشفافية، وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات العمومية والخاصة على حد سواء[1].

الفرع الأول :جرائم الرشوة ومنح الامتيازات غير المبررة.

جرائم الرشوة ومنح الامتيازات غير المبررة من أخطر الجرائم التي تستهدف نزاهة الوظيفة العمومية وتمس بشكل مباشر مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل مع المرفق العام، كما تشكل اعتداءً واضحا على المال العام وعلى الثقة التي يجب أن تربط المواطن بالإدارة، وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الأفعال، فعمل على تجريمها وإحاطتها بنظام قانوني صارم يهدف إلى الوقاية منها وردع مرتكبيها، وذلك في إطار السياسة الجنائية التي انتهجتها الدولة لمكافحة

[1] سليمان عبد الله، المرجع السابق،ص 114.

الفساد خاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء ليكرس منظومة قانونية متكاملة لمحاربة مختلف مظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص، إلى جانب الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

وتقوم جريمة الرشوة أساسا على استغلال الموظف العمومي لوظيفته لتحقيق منفعة غير مشروعة، سواء تم ذلك من خلال طلب أو قبول هدية أو منفعة أو وعد بها مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو تسهيله، ولا يشترط أن تكون المنفعة ذات طابع مادي فحسب، بل يمكن أن تكون أي فائدة أو امتياز يحقق مصلحة خاصة للموظف أو للغير.

كما يمكن أن تتحقق الجريمة حتى في حالة مجرد قبول الوعد بالمنفعة دون تحققها فعليا مادام الهدف هو التأثير على أداء الوظيفة العمومية، وتظهر خطورة هذه الجريمة في كونها تؤدي إلى تحويل الوظيفة العامة من أداة لخدمة المصلحة العامة إلى وسيلة لتحقيق مكاسب شخصية، وهو ما يخل بمبدأ الحياد والنزاهة في تسيير المرافق العامة.

أما جريمة منح الامتيازات غير المبررة فتعد من الجرائم المرتبطة بسوء استعمال السلطة، حيث يقوم الموظف العمومي بمنح مزايا أو تسهيلات غير مستحقة لشخص أو مؤسسة دون سند قانوني، مستغلا سلطته أو صلاحياته الوظيفية، وغالبا ما تتجلى هذه الجريمة في مجالات حساسة مثل الصفقات العمومية أو منح التراخيص والامتيازات الإدارية أو التسهيلات الاقتصادية، إذ قد يلجأ المسؤول إلى تفضيل شخص أو متعامل اقتصادي معين على حساب الآخرين، مخالفا بذلك القواعد القانونية التي تقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ويؤدي هذا السلوك إلى إقصاء المنافسة المشروعة وإهدار الموارد المالية للدولة، فضلا عن تشويه آليات السوق وإضعاف الثقة في الإدارة العمومية[1].

[1] DESPORTES Frederic, LE GUNEHEC Francis: droit pénal général 8ème édition, economica, 2001,p 84.

وقد حرص المشرع الجزائري على تشديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم بالنظر إلى خطورتها وآثارها السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث نص على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية معتبرة، إضافة إلى إمكانية توقيع عقوبات تكميلية مثل الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية أو المنع من تولي الوظائف العمومية أو مصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة، كما يمكن أن تمتد المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنويين إذا ارتكبت الجريمة باسمهم أو لفائدتهم، وهو ما يعكس توجه التشريع الجزائري نحو توسيع نطاق الحماية القانونية للمال العام وتعزيز مبدأ المساءلة.

وفي سياق تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجرائم، أنشأت الدولة عدة هيئات رقابية ومؤسسات متخصصة تعمل على الوقاية من الفساد والكشف عنه، من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تضطلع بدور مهم في نشر ثقافة النزاهة وتعزيز مبادئ الشفافية في تسيير الشأن العام، إضافة إلى دور الأجهزة القضائية والرقابية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم وتطبيق العقوبات المقررة قانونا.

وبذلك يتضح أن جرائم الرشوة ومنح الامتيازات غير المبررة تمثل أحد أبرز مظاهر الفساد التي تهدد سلامة الإدارة العمومية وحسن تسيير المال العام، الأمر الذي يستدعي تفعيل النصوص القانونية وتعزيز آليات الرقابة والشفافية إلى جانب ترسيخ ثقافة أخلاقيات الوظيفة العمومية وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق مبادئ دولة القانون[1].

كما يلعب القضاء الجزائي دورا محوريا في التصدي لهذه الجرائم، حيث يتولى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وفي القوانين الخاصة ذات الصلة مع إمكانية متابعة كل من الموظف العمومي والفاعل الخارجي الذي يقدم الرشوة أو يستفيد من

[1] ميهوبي مراد، عرض لبعض جرائم الفساد والخصائص المشتركة لها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، 8و 9 أفريل 2007،ص 22.

الامتياز غير المشروع، وتزداد أهمية هذا الدور في القضايا المرتبطة بالصفقات العمومية أو الاستثمار أو تسيير الموارد المالية للدولة، حيث تتطلب هذه القضايا خبرة قانونية دقيقة بالنظر إلى تعقيد المعاملات الإدارية والمالية التي قد تستغل لإخفاء الأفعال الإجرامية.

ومن جهة أخرى فإن مكافحة جرائم الرشوة ومنح الامتيازات غير المبررة تستوجب تكامل الجهود بين مختلف أجهزة الرقابة الإدارية والمالية والقضائية، بما في ذلك هيئات التفتيش والرقابة المالية والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد، وعلى رأسها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تضطلع بدور مهم في ترسيخ ثقافة النزاهة وتعزيز آليات الوقاية والشفافية في المؤسسات العمومية. [1]

الفرع الثاني :جرائم الإخلال بقواعد الصفقات العمومية.

إن جرائم الإخلال بقواعد الصفقات العمومية من أخطر الجرائم التي تمسّ المال العام والاقتصاد الوطني، نظرا لارتباطها المباشر بإدارة الموارد المالية للدولة وتسيير المشاريع العمومية التي تمول من الخزينة العمومية، فالصفقات العمومية تمثل الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها من الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وهي تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان النزاهة والشفافية في تسيير المال العام، وفي مقدمتها مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات، غير أنّ الإخلال بهذه المبادئ يفتح المجال أمام ممارسات غير مشروعة تؤدي إلى تفضيل بعض المتعاملين الاقتصاديين على حساب الآخرين، أو إلى تبديد الموارد المالية العمومية، الأمر الذي يجعل هذه الأفعال تشكل اعتداء مباشرا على المصلحة العامة.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتجريم الأفعال التي تمس نزاهة الصفقات العمومية، حيث أدرجها ضمن الجرائم المرتبطة بالفساد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من

[1] ميهوبي مراد، المرجع السابق،ص 24.

الفساد ومكافحته، الذي نص على جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة عمومية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، وتقوم هذه الجريمة أساسا عندما يستغل الموظف العمومي أو كل شخص يتولى تسيير الصفقات أو مراقبتها وظيفته أو سلطته من أجل منح أفضلية غير مشروعة لمتعامل اقتصادي معين، سواء كان ذلك عبر التلاعب في إجراءات الإبرام أو أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة، كما تتكامل هذه النصوص مع الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وتبديد الأموال العمومية، بما يعكس إرادة المشرع في إحاطة المال العام بحماية جزائية فعالة.

وتتعدد صور الإخلال بقواعد الصفقات العمومية، إذ قد يظهر ذلك في مرحلة الإبرام من خلال التلاعب بإجراءات الإعلان والمنافسة، كإخفاء الإعلان عن الصفقة أو نشره بطريقة تحد من وصول المتعاملين الاقتصاديين إليه، أو إدراج شروط تقنية أو مالية تعجيزية في دفتر الشروط بهدف إقصاء بعض المنافسين وتمكين متعامل معين من الفوز بالصفقة، كما قد يتجسد الإخلال في اللجوء غير المبرر إلى أسلوب التراضي بدل المناقصة، رغم أن الأصل في الصفقات العمومية هو المنافسة المفتوحة التي تكفل تكافؤ الفرص بين جميع المتعهدين، وقد يمتد هذا الإخلال إلى مرحلة تقييم العروض حيث قد يتم التلاعب بمعايير التقييم أو تغييرها بعد فتح الأظرفة بما يسمح بمنح الصفقة لمتعامل معين دون مراعاة المعايير القانونية والموضوعية المفروضة[1].

ولا تقتصر هذه الممارسات على مرحلة الإبرام فحسب، بل قد تستمر خلال مرحلة تنفيذ الصفقة، حيث قد يلجأ بعض المسؤولين أو المتعاملين المتعاقدين إلى تضخيم الفواتير أو إدراج أشغال إضافية غير مبررة، أو إبرام ملاحق للصفقة دون احترام الشروط القانونية المحددة لذلك، أو القبول بأشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية المتفق عليها، وغالبا ما يكون الهدف من هذه الممارسات تحقيق مكاسب غير مشروعة لفائدة المتعامل المتعاقد أو بعض المسؤولين

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 66.

الإداريين، وهو ما يؤدي في النهاية إلى استنزاف الموارد المالية العمومية وتعطيل المشاريع التنموية أو إنجازها بجودة متدنية لا تتناسب مع الأموال المصروفة عليها.

ولمواجهة هذه المخاطر وضع المشرع الجزائري إطارا تنظيميا دقيقا يحدد قواعد إبرام الصفقات العمومية ومراقبتها، وهو ما تجسد في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات الرامية إلى ضمان الشفافية والنزاهة في مختلف مراحل الصفقة، بدءا من تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط، مرورا بمرحلة الإعلان والمنافسة وتقييم العروض، وصولا إلى تنفيذ الصفقة واستلام الأشغال أو الخدمات، كما أقر هذا المرسوم نظاما للرقابة القبلية والبعدية تمارسه لجان الصفقات العمومية وهيئات الرقابة المالية والإدارية، بهدف التأكد من احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات.

ومن الناحية الجزائية فإن قيام جريمة الإخلال بقواعد الصفقات العمومية يستلزم توافر مجموعة من الأركان يتمثل الركن المادي منها في كل فعل أو امتناع يؤدي إلى مخالفة القواعد القانونية المنظمة لإبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية بما يمنح امتيازا غير مبرر للغير، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بمخالفة القواعد القانونية واتجاه إرادته إلى تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، ويترتب على ثبوت هذه الجريمة توقيع عقوبات جزائية قد تشمل الحبس والغرامة، إضافة إلى العقوبات التكميلية كالعزل من الوظيفة أو المنع من الترشح للصفقات العمومية، فضلا عن إمكانية إبطال الصفقة واسترجاع الأموال العمومية التي تم تبديدها[1] .

وعليه فإن جرائم الإخلال بقواعد الصفقات العمومية تمثل أحد أهم مظاهر الفساد الإداري والمالي في العصر الحديث، لما لها من آثار سلبية عميقة على الاقتصاد الوطني وعلى ثقة

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، ع 50، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

المواطنين في الإدارة العمومية، فإن مكافحتها لا تقتصر على التجريم والعقاب فحسب بل تتطلب أيضا تعزيز آليات الوقاية والرقابة وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن العام، بما يضمن حماية المال العام وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد العمومية في خدمة التنمية والمصلحة العامة.

كما أن خطورة جرائم الإخلال بقواعد الصفقات العمومية تتجلى أيضا في تأثيرها المباشر على مبدأ المنافسة الاقتصادية، إذ تؤدي هذه الممارسات إلى إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذين يستوفون الشروط القانونية والتقنية لصالح متعاملين يتم اختيارهم على أساس علاقات شخصية أو مصالح غير مشروعة، ويترتب عن ذلك تشويه آليات السوق وإضعاف مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين، الأمر الذي ينعكس سلبا على جودة الخدمات والأشغال المنجزة لفائدة المرفق العام، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتفاع تكاليف المشاريع العمومية دون مبرر حقيقي، كما أن هذه الممارسات قد تساهم في خلق شبكات فساد معقدة تجمع بين بعض المسؤولين الإداريين والمتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم تبادل المنافع بطرق غير مباشرة يصعب كشفها دون تدخل أجهزة الرقابة والتحقيق المختصة[1].

فإن هذه الجرائم تمس بصورة مباشرة مبدأ المشروعية الذي يحكم عمل الإدارة، ذلك أن الصفقات العمومية تخضع لنظام قانوني دقيق يحدد صلاحيات الجهات المتدخلة في إبرامها ومراقبتها، ويلزمها باحترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المقررة قانونا، وبالتالي فإن أي انحراف عن هذه القواعد يشكل خرقا لواجبات الوظيفة العمومية واستعمالا غير مشروع للسلطة الإدارية، قد تتحقق الجريمة حتى في غياب منفعة شخصية مباشرة للموظف متى ثبت أن تصرفه أدى إلى منح أفضلية غير مبررة لمتعامل معين على حساب مبدأ المساواة بين المتنافسين، وهو ما يؤكد أن المشرّع يهدف أساسا إلى حماية نزاهة الإجراءات قبل حماية المصلحة الفردية.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق،ص 68.

كما تبرز أهمية الرقابة المؤسسية في الحد من هذه الجرائم، حيث تخضع الصفقات العمومية في الجزائر لعدة مستويات من الرقابة الإدارية والمالية، سواء على مستوى لجان الصفقات العمومية أو أجهزة التفتيش والرقابة المالية، إضافة إلى رقابة القضاء الإداري الذي يمكنه إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بإبرام الصفقات إذا ثبت مخالفتها للقانون، وتمثل هذه الرقابة آلية أساسية لضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية ومنع الانحراف في استعمال السلطة، كما تسهم في تعزيز مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

تلعب المسؤولية الجزائية دورا ردعيا مهما في مواجهة هذه الجرائم، إذ لا يقتصر الأمر على معاقبة الموظف العمومي الذي يخلّ بقواعد الصفقات، بل يمكن أن تمتد المسؤولية إلى المتعامل الاقتصادي المستفيد من الامتياز غير المشروع، متى ثبت علمه بالمخالفة ومشاركته فيها، وقد تتخذ هذه المسؤولية صورا متعددة منها المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين أو المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين عندما تكون المؤسسة أو الشركة طرفا في الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالصفقات العمومية. [1]

وفي ضوء ذلك يتضح أن حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية تقتضي تبني مقاربة شاملة تجمع بين التشريع الدقيق، والرقابة الفعالة، والردع الجزائي الصارم، إلى جانب ترسيخ ثقافة النزاهة داخل الإدارة العمومية، فكلما تم احترام قواعد الشفافية والمنافسة المشروعة في إبرام وتنفيذ الصفقات، كلما تحققت الغاية الأساسية من هذه العقود، والمتمثلة في ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار سيادة القانون.

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 52.

المطلب الثاني: الجرائم المالية والاقتصادية المرتبطة بنشاط الأشخاص المعنوية.

تشمل الجرائم المالية والاقتصادية المرتبطة بنشاط الأشخاص المعنوية طيفًا واسعًا من الأفعال غير المشروعة، من بينها جرائم الفساد بمختلف صورها، كالرشوة واستغلال النفوذ ومنح الامتيازات غير المبررة، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بتبديد الأموال العمومية والغش في الصفقات العمومية، فضلا عن الجرائم الاقتصادية التي تمس بنزاهة المعاملات التجارية والمالية، مثل التهرب الضريبي، وتبييض الأموال، والغش التجاري، والمنافسة غير المشروعة، والتلاعب بالأسعار والأسواق، كما قد تشمل هذه الجرائم المخالفات المرتبطة بالقوانين المنظمة للنشاط المصرفي والمالي أو القواعد المنظمة للتجارة والاستثمار، وهي أفعال تؤدي في مجملها إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وتقويض الثقة في النظام المالي والتجاري[1].

وتتميز هذه الجرائم بكونها غالبا ما ترتكب في إطار تنظيمي معقد حيث يتم توزيع الأدوار بين مختلف أعضاء المؤسسة أو الشركة، الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد المسؤولية الفردية لكل شخص طبيعي شارك في ارتكاب الفعل الإجرامي، ولهذا السبب اتجهت التشريعات الحديثة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بحيث يمكن مساءلة المؤسسة أو الشركة نفسها عن الجرائم التي ترتكب باسمها أو لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها. ويهدف هذا التوجه إلى سد الفراغ القانوني الذي قد يسمح لبعض الكيانات الاقتصادية بالإفلات من العقاب بحجة أن الفعل الإجرامي ارتكبه شخص طبيعي يعمل داخلها، رغم أن الجريمة تمت في إطار نشاطها أو لصالحها.

وتزداد خطورة الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالأشخاص المعنوية بالنظر إلى آثارها الواسعة التي قد تتجاوز حدود المؤسسة المعنية لتطال قطاعات اقتصادية كاملة، حيث يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة المشروعة، وتشويه آليات السوق، وإلحاق خسائر كبيرة بالخزينة

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق،ص 82.

العمومية، فضلًا عن تأثيرها السلبي على مناخ الاستثمار وثقة المتعاملين الاقتصاديين، كما أن بعض هذه الجرائم قد يكون ذا طابع عابر للحدود خاصة في مجالات مثل تبييض الأموال أو الجرائم المالية المرتبطة بالتجارة الدولية، مما يستدعي تعاونا دوليا في مجال مكافحتها وتعزيز آليات الرقابة على الأنشطة الاقتصادية والمالية.

وفي ضوء ذلك أصبح التصدي للجرائم المالية والاقتصادية المرتبطة بنشاط الأشخاص المعنوية يتطلب اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين التشريعات الجزائية الصارمة، والرقابة الإدارية والمالية الفعالة، وتعزيز آليات الشفافية والحكامة في تسيير المؤسسات الاقتصادية. كما يقتضي الأمر تطوير وسائل التحقيق والمتابعة في الجرائم الاقتصادية المعقدة، بما يضمن حماية المال العام والحفاظ على سلامة النظام الاقتصادي والمالي، وترسيخ مبادئ النزاهة والمسؤولية في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول :جريمة تبييض الأموال وتمويلها.

تعتبر جريمة تبييض الأموال وتمويلها من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية للدول، لما تنطوي عليه من محاولات لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية مختلفة، وقد برزت هذه الجريمة بشكل واضح مع تطور الأنشطة الاقتصادية وتوسع حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، حيث أصبحت الشبكات الإجرامية تستغل النظام المالي والمصرفي لإضفاء صبغة مشروعة على الأموال المتحصلة من الجرائم مثل الفساد والرشوة والاتجار غير المشروع والتهرب الضريبي وغيرها.[1]

[1] عبد القادر قادة، مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،ص 112.

ولذلك أولت التشريعات الحديثة اهتماما بالغا بمكافحة هذه الظاهرة من خلال تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، ووضعت لذلك منظومة قانونية ورقابية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان نزاهة المعاملات المالية.

أولا-تعريف جريمة تبييض الأموال:

يقصد بتبييض الأموال كل عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو العائدات المتحصلة من جريمة، من خلال إدخالها في الدورة الاقتصادية والمالية بطرق تبدو مشروعة، بما يسمح لمرتكبي الجرائم بالتصرف فيها واستثمارها دون إثارة الشبهات حول مصدرها الحقيقي، وتتحقق هذه الجريمة عادة عبر سلسلة من العمليات المالية المعقدة التي تشمل تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، وذلك بقصد إضفاء صفة المشروعية عليها.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المفهوم في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الذي عرف تبييض الأموال بأنه كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات المتحصلة من جناية أو جنحة، أو المساعدة على تحويلها أو نقلها أو استثمارها بهدف إضفاء الطابع المشروع عليها[1] .

ولا تقتصر هذه الجريمة على مجرد تحويل الأموال غير المشروعة، بل تشمل كذلك مختلف العمليات التي ترمي إلى تمكين الجاني من الاستفادة من العائدات الإجرامية أو إخفائها أو إعادة توظيفها في أنشطة اقتصادية أو مالية تبدو قانونية في ظاهرها، وغالبا ما تمر عملية تبييض الأموال بعدة مراحل تبدأ بإدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي، ثم تمر بمرحلة التمويه عبر إجراء عمليات مالية متعددة تهدف إلى إخفاء مصدرها لتنتهي بمرحلة

[1] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر ج ج ، ع 2، الصادر في 6 يناير 2005، المعدل والمتمم.

الدمج حيث يتم إدخال هذه الأموال في الاقتصاد المشروع على شكل استثمارات أو مشاريع أو معاملات تجارية.

ثانيا-خصائص جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال بجملة من الخصائص التي تجعلها من الجرائم المعقدة والصعبة الاكتشاف، فهي أولا جريمة تبعية بمعنى أنها تفترض وجود جريمة أصلية سابقة تولدت عنها الأموال غير المشروعة، مثل جرائم الفساد أو الاتجار بالمخدرات أو التهرب الضريبي، كما أنها جريمة ذات طابع اقتصادي ومالي، حيث ترتبط غالبا باستخدام المؤسسات المالية والمصرفية أو الشركات التجارية لإجراء عمليات تحويل الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي. ومن خصائصها كذلك الطابع المنظم والعابر للحدود، إذ غالبا ما ترتكب في إطار شبكات إجرامية منظمة تمتد أنشطتها إلى أكثر من دولة مستفيدة من التطور التكنولوجي في مجال التحويلات المالية والتجارة الدولية[1].

ومن ناحية أخرى تتسم هذه الجريمة بدرجة عالية من التعقيد، نظرا لتعدد العمليات المالية التي يتم من خلالها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، مما يجعل إثباتها يتطلب خبرة متخصصة في المجالات المالية والمصرفية، إضافة إلى تعاون وثيق بين مختلف أجهزة الرقابة والتحقيق على المستويين الوطني والدولي.

ثالثا-أهمية تجريم تبييض الأموال:

تكتسي مكافحة جريمة تبييض الأموال أهمية كبيرة في حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقرار النظام المالي، إذ إن السماح بانتشار هذه الممارسات يؤدي إلى إدخال أموال غير مشروعة في الدورة الاقتصادية، وهو ما قد يؤدي إلى تشويه قواعد المنافسة وإضعاف الثقة في

[1] خالد مرابط، الجرائم المالية في الجزائر الرشوة، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2017،ص 142.

المؤسسات المالية والمصرفية، كما أن تجريم هذه الأفعال يسهم في تجفيف منابع الجريمة المنظمة، لأن عائدات الأنشطة الإجرامية تشكل الدافع الأساسي لارتكابها، ومن ثم فإن حرمان المجرمين من الاستفادة من هذه العائدات يشكل وسيلة فعالة للحد من انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية.

وتزداد أهمية مكافحة هذه الجريمة في ظل العولمة الاقتصادية وتحرير حركة رؤوس الأموال، حيث أصبحت التحويلات المالية تتم بسرعة كبيرة عبر الأنظمة المصرفية الدولية، الأمر الذي يستدعي تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمؤسسات المالية لمراقبة حركة الأموال المشبوهة والكشف عن العمليات غير المشروعة.

رابعا-مخاطر جريمة تبييض الأموال:

تنطوي جريمة تبييض الأموال على مخاطر جسيمة تمس مختلف الجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية. فمن الناحية الاقتصادية، قد تؤدي هذه الجريمة إلى إضعاف الاقتصاد الوطني نتيجة إدخال أموال غير مشروعة في السوق، مما يؤدي إلى تشويه آليات العرض والطلب وخلق منافسة غير عادلة بين المتعاملين الاقتصاديين، كما يمكن أن تؤدي إلى زعزعة استقرار النظام المالي والمصرفي إذا تم استخدام المؤسسات المالية كوسيلة لتمرير الأموال غير المشروعة[1].

أما من الناحية الاجتماعية والسياسية فإن انتشار عمليات تبييض الأموال قد يسهم في تمويل أنشطة إجرامية أخرى، مثل الفساد أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة، وهو ما يشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار داخل الدولة، كما أن هذه الجريمة قد تؤدي إلى انعدام ثقة المواطنين

[1] لطفي زروقي، الفساد المالي والإداري والرقابة القضائية، مكتبة النهضة، الجزائر،ص 132.

في المؤسسات الاقتصادية والمالية، وتضعف من فعالية السياسات الاقتصادية التي تعتمدها الدولة لتحقيق التنمية.

في ضوء ما سبق يتضح أن جريمة تبييض الأموال تمثل إحدى أخطر صور الإجرام المالي المعاصر، نظرا لارتباطها الوثيق بالجرائم الاقتصادية والفساد والجريمة المنظمة، ولذلك تسعى الدول إلى وضع منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة، تقوم على تجريم الأفعال المرتبطة بتبييض الأموال، وتعزيز الرقابة على المعاملات المالية والمصرفية، وتطوير آليات التعاون الدولي لتبادل المعلومات وملاحقة الشبكات الإجرامية، كما أن التصدي لهذه الجريمة يتطلب تضافر جهود مختلف المؤسسات المعنية، بما في ذلك الأجهزة القضائية والرقابية والمالية، إضافة إلى المؤسسات المصرفية التي يقع عليها واجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، ومن خلال هذه المقاربة الشاملة يمكن الحد من انتشار عمليات تبييض الأموال وحماية الاقتصاد الوطني من آثارها السلبية، بما يضمن نزاهة المعاملات المالية ويعزز الثقة في النظام الاقتصادي والمالي للدولة[1].

الفرع الثاني :الجرائم الجبائية والجمركية وأثرها على المال العام.

تعد الجرائم الجبائية والجمركية من أبرز مظاهر الاعتداء على المال العام في الأنظمة الحديثة، إذ تمثل الضرائب والرسوم الجمركية مصادر رئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدم في تمويل الخدمات العمومية مثل التعليم والصحة والبنية التحتية، ويكتسي موضوع مكافحة هذه الجرائم أهمية بالغة في الجزائر، نظرا لدورها المباشر في تعزيز موارد الدولة وضمان حسن تسييرها.

[1] حسين الشافعي، تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017، ص66.

كما أن التهرب الضريبي والتهريب الجمركي لا يشكل تهديدا ماليا فحسب، بل يؤثر أيضا على استقرار الاقتصاد الوطني، ويضر بمبدأ العدالة بين المتعاملين الاقتصاديين، ويضعف قدرة الدولة على تنفيذ خطط التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، أدرج المشرع الجزائري في قوانين الضريبة والجمركة والجزء الجنائي من قانون العقوبات نصوصا صارمة لمكافحة هذه الجرائم، وتحديد مسؤوليات المتهربين وعقوباتهم بما يحقق حماية المال العام.

أولا-الجرائم الجبائية:

1-تعريف الجرائم الجبائية:

تشمل الجرائم الجبائية كل الأفعال المخالفة للنظام الضريبي تهدف إلى الامتناع عن دفع الضرائب أو الرسوم المستحقة على المكلفين، سواء عن طريق التهرب أو الغش أو التلاعب بالمعطيات المالية، ويعرف المشرع الجزائري هذه الجرائم ضمن قانون الضريبة وقانون العقوبات، وتشمل:

أ-**التهرب الضريبي** :وهو الامتناع الكلي أو الجزئي عن أداء الضريبة المستحقة عبر إخفاء الدخل الحقيقي أو تقليل الأرباح المتحققة.

ب-**الغش الضريبي** :تقديم مستندات مزورة أو بيانات غير صحيحة لإخفاء الأموال أو تقليل المبالغ الضريبية المستحقة.

ج-**الإخلال بالإقرارات الضريبية** :عدم تقديم الإقرارات في وقتها أو تقديم إقرارات ناقصة أو مضللة[1].

[1] حسين الشافعي، المرجع السابق،ص 87.

2-أثر الجرائم الجبائية على المال العام:

أ-نقص الإيرادات المالية للدولة :يؤدي التهرب الضريبي إلى حرمان الخزينة العامة من موارد أساسية، مما يحد من قدرة الدولة على تمويل المشاريع العمومية والخدمات الضرورية.

ب-تشويه العدالة الاقتصادية :يتحمل المكلفون الشرعيون العبء المالي الكامل بينما يستفيد المتهربون، مما يولد شعورا بعدم المساواة ويضر بمناخ الاستثمار.

ج-تأثير سلبي على التنمية :نقص الإيرادات يؤدي إلى ضعف التمويل لمشاريع البنية التحتية والخدمات الاجتماعية، ويحد من قدرة الدولة على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

ثانيا-الجرائم الجمركية:

1-تعريف الجرائم الجمركية:

هي الأفعال المخالفة للقوانين الجمركية التي تهدف إلى التهرب من دفع الرسوم والضرائب المستحقة أو إدخال البضائع إلى السوق بطريقة غير مشروعة. وتشمل هذه الجرائم:

أ-التهريب الجمركي :إدخال أو إخراج البضائع دون تصريح أو عبر وسائل احتيالية لإخفاء طبيعة البضاعة أو قيمتها[1] .

ب-الغش في التصنيف الجمركي :تصنيف البضائع بطريقة خاطئة لتقليل الرسوم المستحقة أو التهرب منها.

ج-تقديم مستندات مزورة :استخدام وثائق أو بيانات كاذبة عند التخليص الجمركي.

[1] حسين الشافعي، المرجع السابق،ص 88.

د-إخفاء البضائع أو تغيير محتوياتها :بهدف خداع سلطات المراقبة الجمركية أو تجاوز القيود القانونية.

2-أثر الجرائم الجمركية على المال العام:

أ-فقدان الإيرادات الجمركية :الرسوم الجمركية تمثل جزءا هاما من موارد الدولة، وبالتالي فإن تهريب البضائع أو التهرب من الرسوم يؤدي إلى خسائر مباشرة في المال العام.

ب-إضعاف المنافسة العادلة :التجار الملتزمون بالقوانين يتحملون كلفة الرسوم والضرائب بينما يستفيد المتهربون من أسعار أقل، مما يشوه السوق ويضر بالنشاط الاقتصادي المشروع.

ج-تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني :التهريب قد يؤدي إلى دخول بضائع غير مطابقة للمواصفات أو مقلدة، مما يضر بالصناعة المحلية ويؤثر على جودة الخدمات والمنتجات المتاحة للمواطنين[1].

د-تهديد الأمن الاقتصادي والاجتماعي :التهرب الجمركي يفتح الباب أمام نشاطات غير قانونية أخرى، مثل تهريب المخدرات أو المواد المحظورة، ما يهدد الاقتصاد والأمن العام.

تؤكد الجرائم الجبائية والجمركية على العلاقة المباشرة بين الالتزام بالقوانين المالية وحماية المال العام، فهي تشكل تهديدا واضحا لاستقرار المالية العامة وقدرة الدولة على تنفيذ برامج التنمية والخدمات الأساسية، وقد جاء التشريع الجزائري عبر قوانين الضريبة والجمركة وقانون العقوبات لتجريم هذه الجرائم وفرض عقوبات رادعة على المخالفين، إلى جانب وضع آليات رقابية وإدارية فعالة لمكافحة التهرب والغش، كما أن التعاون بين السلطات المالية، الجمارك، والسلطات القضائية يمثل عنصرا أساسيا لضمان حماية المال العام وترسيخ مبادئ النزاهة

[1] سمير عطا الله، الجرائم الاقتصادية والمالية – الوقاية والعقوبة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،ص 76.

والعدالة الاقتصادية، ومنع أي استخدام غير مشروع للموارد العامة التي تعد ركيزة أساسية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر[1].

[1] سمير عطا الله، المرجع السابق،،ص 78.

المبحث الثاني: الجزاءات الجزائية المقررة لحماية المال العام وتقييم فعاليتها.

تمثل الجزاءات الجزائية حجر الزاوية في حماية المال العام، إذ تهدف إلى ردع كل من يعتدي على أموال الدولة أو المؤسسات العامة سواء من خلال الفساد أو الرشوة أو تبديد الأموال أو الجرائم الاقتصادية مثل التهرب الضريبي والتهريب الجمركي أو تبييض الأموال. ويقوم التشريع الجزائري على مجموعة متكاملة من العقوبات، تشمل العقوبات السالبة للحرية التي تتراوح مدتها بحسب خطورة الجريمة، مثل السجن في جرائم الرشوة أو الاختلاس أو تبييض الأموال، والعقوبات المالية والغرامات التي تهدف إلى تعويض الضرر الواقع على المال العام ومصادرة الأموال والأصول الناتجة عن الجريمة، إضافة إلى العقوبات الإضافية والتكميلية التي تمنع تكرار الجريمة، مثل المنع من ممارسة الوظائف العمومية أو المشاركة في الصفقات العمومية، والشطب من السجل التجاري للشركات المخالفة. [1]

ويظهر تقييم فعالية هذه الجزاءات أن قدرتها على حماية المال العام مرتبطة بعدة عوامل منها صرامة النصوص القانونية ووضوح العقوبات، وفعالية الرقابة الإدارية والقضائية، وتطبيق القانون دون تحيز على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إضافة إلى تكامل العقوبات الوقائية والزجرية لضمان الردع الفعلي، ورغم ذلك تبقى بعض الجرائم المالية والاقتصادية وخاصة المتعلقة بالفساد والتهريب وتبييض الأموال، صعبة الإثبات بسبب تعقيد العمليات المالية وغموض سبل ارتكابها، مما يتطلب تعزيز الرقابة، وتكامل التنسيق بين الأجهزة الرقابية والقضائية، وتشجيع ثقافة الشفافية والنزاهة في الإدارة والمجتمع،و يمكن القول إن الجزاءات الجزائية رغم أهميتها الكبرى لن تكون فعالة إلا إذا أحسنت آليات تطبيقها، وتوفرت الرقابة الصارمة، واستكملتها برامج توعية قانونية وإدارية تضمن حماية المال العام وترسيخ مبادئ المساءلة والعدالة الاقتصادية.

[1] علي عبد اللطيف، مكافحة الفساد المالي وإدارة الأموال العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر،ص 54.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي.

تشكل مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية امتدادا طبيعيا لمبدأ حماية المال العام والنظام الاقتصادي والقانوني، إذ يمكن تحميل الشركات، المؤسسات العامة والخاصة، والجمعيات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو أجهزتها التنفيذية باسم الكيان أو لصالحه، وقد جاء التشريع الجزائري عبر قانون العقوبات الجزائري وقانون مكافحة الفساد، ليضع إطارا قانونيا متكاملا يعالج الاعتداءات التي تمس المال العام أو النشاط الاقتصادي من خلال الأشخاص المعنويين بما في ذلك الشركات المساهمة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات الخيرية والجمعيات[1].

أولا- الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يستند المبدأ إلى فكرة أن الكيان المعنوي لا يمكنه الإفلات من العقاب إذا ارتكب ممثلوه أفعالًا مخالفة للقانون أثناء ممارسة نشاطه سواء كان ذلك عمدا أو نتيجة الإهمال الجسيم، وقد نص القانون الجزائري خصوصا المواد 111 وما يليها من قانون العقوبات، على أن الشخص المعنوي مسؤول عن الجرائم المرتكبة بواسطة ممثليه، مع تحديد شروط تحميله المسؤولية مثل ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لصالحه، واستفادة الكيان من الفعل الإجرامي أو مساهمته فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليؤكد مسؤولية الشركات والمؤسسات عند ارتكاب أفعال رشوة أو منح امتيازات غير مبررة، أو أي اعتداء على المال العام.

[1] أحمد شوقي، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016،ص 97.

أولا-تقييم فعالية العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي:

تظهر التجربة أن فعالية هذه العقوبات مرتبطة بعدة عوامل رئيسية:

أ-قدرة القضاء على إثبات علاقة الشخص المعنوي بالجريمة :إذ تعتمد المسؤولية على الربط بين الفعل الإجرامي وممثلي الكيان أو الأجهزة التنفيذية.

ب-تدرج العقوبات بما يتناسب مع خطورة الفعل :حيث إن الجمع بين العقوبات المالية والسالبة للحقوق الإدارية يعزز الردع.

ج-الرقابة المستمرة على المؤسسات :الرقابة الداخلية والخارجية تزيد من فاعلية الجزاءات وتحد من التكرار.

د-التكامل مع الجزاءات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين :بحيث يحاسب كل من ارتكب الفعل مباشرة والشخص المعنوي الذي استفاد منه، مما يحقق العدالة والردع الكامل[1] .

ورغم هذه الآليات تبقى بعض التحديات قائمة، خاصة في الجرائم المعقدة مثل الفساد في الصفقات العمومية أو تبييض الأموال، نظرا لصعوبة التتبع المالي والإداري للشركات الكبيرة أو متعددة الفروع، وعدم كفاية التعاون الدولي أحيانا، ومع ذلك تمثل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أداة مهمة لضمان نزاهة المؤسسات وحماية المال العام، إذ تعمل على خلق بيئة مؤسسية مسؤولة، تحفز الشركات على تبني سياسات حوكمة وشفافية، وتردع أي محاولة للاستفادة من الموارد العامة بشكل غير مشروع، بما يحقق هدف الوقاية والردع معا في الوقت نفسه.

[1] أحمد شوقي،المرجع السابق ،ص 53.

الفرع الأول :العقوبات الأصلية.

تعد العقوبات الأصلية للشخص المعنوي الركيزة الأساسية في النظام القانوني الجزائري لحماية المال العام والنظام الاقتصادي من الاعتداءات التي قد ترتكب باسم الكيان أو لصالحه. هذه العقوبات تمثل الجزاء المباشر الذي يفرض على الكيان نفسه بمجرد ثبوت مسؤوليته عن الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل ممثليه أو أجهزته التنفيذية، سواء كانت هذه الأفعال في مجال الفساد، الرشوة، تبديد الأموال العمومية، الغش في الصفقات العمومية، تبييض الأموال، الجرائم الجبائية أو الجمركية، أو أي نشاط اقتصادي غير مشروع يمس المصلحة العامة.

ويستند تطبيق هذه العقوبات على قاعدة أساسية مفادها أن الشخص المعنوي لا يمكنه الإفلات من العقاب بمجرد الادعاء بأن الجريمة ارتكبها ممثلوه دون علمه، إذ يشترط لإسناد المسؤولية أن يكون الفعل مرتبطا بالكيان ويكون قد ارتكبه ممثل رسمي أو أي جهاز من أجهزته التنفيذية أثناء ممارسة نشاطه، أو أنه قد استفاد منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد نص التشريع الجزائري، عبر قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة بمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، على تحديد العقوبات الأصلية الموجهة للشخص المعنوي بشكل واضح، مراعيًا طبيعة كل جريمة وخطورتها[1].

أولا-أنواع العقوبات الأصلية:

1-الغرامات المالية المباشرة:

تعتبر الغرامة المالية أبرز العقوبات الأصلية وأكثرها تطبيقًا على الأشخاص المعنويين، ويتم تحديد قيمتها وفق حجم الأموال المتضررة أو حجم النشاط الاقتصادي للكيان، مع إمكانية زيادتها في الجرائم الكبرى، وتعد الغرامة وسيلة لتعويض المال العام وحماية الموارد المالية

[1] محمد يونس، الجرائم المالية الدولية والآليات القانونية لمكافحتها، عمان، الأردن، 2015،ص 163.

للدولة، كما أنها تعمل كوسيلة رادعة قوية، حيث يشعر الكيان بالمسؤولية المباشرة عن الأفعال المرتكبة باسمه، وفي بعض الحالات يمكن أن تتجاوز قيمة الغرامة الأموال المتحصلة من الجريمة لضمان منع الاستفادة من المكاسب غير المشروعة.

2-الحجز والمصادرة المباشرة:

يمنح القانون القضاء سلطة إصدار أحكام بالحجز على ممتلكات الشخص المعنوي أو مصادرتها إذا ثبت أنها مرتبطة بالنشاط الإجرامي أو استخدمت في ارتكاب الجريمة، وتشمل هذه الممتلكات النقدية والعقارية والمنقولة، وتعد هذه العقوبة وسيلة فعالة لمنع استفادة الكيان من الموارد غير المشروعة وضمان إعادة المال العام إلى الخزينة.

3-الشطب من السجل التجاري أو سحب الترخيص:

تعتبر هذه العقوبة أصلية مباشرة تطبق لإيقاف الكيان عن ممارسة النشاط الاقتصادي أو الإداري، خصوصا إذا ارتكب جرائم مالية أو فسادا يؤثر على المال العام، وهي وسيلة قوية لضمان عدم تكرار المخالفات ولحماية الاقتصاد الوطني من الاعتداءات المرتبطة بالشخص المعنوي[1].

4-المنع من المشاركة في الصفقات العمومية:

يعد هذا الإجراء من العقوبات الأصلية التي تحد من إمكانية استفادة الكيان من الموارد العامة، ويطبق عادة في حالة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية مثل الرشوة أو الغش أو تبديد الأموال، ويهدف هذا المنع إلى ردع المؤسسات عن ارتكاب المخالفات، ويعزز المنافسة العادلة بين الشركات الملتزمة بالقانون.

[1] محمد يونس ،المرجع السابق ،ص 170.

5-العقوبات الإدارية والرقابية المباشرة:

يمكن للقضاء أن يفرض رقابة مباشرة على أنشطة الشخص المعنوي لفترة محددة، بما في ذلك إلزامه بوضع نظم حوكمة داخلية، إنشاء وحدات رقابية، تقديم تقارير مالية دورية، أو تعيين مراقبين خارجيين لمتابعة الأعمال والعمليات المالية، وتعد هذه العقوبات الأصلية فعالة في ضمان الشفافية وتقليل فرص ارتكاب مخالفات مستقبلية.

ثانيا-تقييم فعالية العقوبات الأصلية:

تظهر التجربة القانونية أن فعالية العقوبات الأصلية للشخص المعنوي تعتمد على عدة عناصر أساسية:

1-إثبات المسؤولية القانونية للكيان :يعتمد التطبيق على قدرة القضاء على ربط الفعل الإجرامي بالكيان نفسه، وليس فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

2-التناسب بين العقوبة وخطورة الجريمة :كلما كانت العقوبة مالية أو إدارية تتناسب مع حجم الأموال المتضررة وخطورة الفعل، كلما زاد أثر الردع.

3-تكامل الرقابة الداخلية والخارجية :وجود أجهزة رقابية قوية داخلية وخارجية يزيد من فاعلية العقوبة الأصلية ويقلل من احتمال تكرار المخالفات.

4-الجمع مع الجزاءات الأخرى :تطبيق العقوبات الأصلية إلى جانب العقوبات التكميلية والإضافية على الأشخاص الطبيعيين يعزز الردع ويحقق العدالة الكاملة[1].

[1] John Walker, International Money Laundering and Terrorist Financing Law, Routledge, London, 2015,p 114.

ورغم كل هذه الآليات تبقى بعض التحديات قائمة خصوصا في الجرائم المعقدة مثل تبييض الأموال أو الفساد في الصفقات العمومية، حيث يصعب تتبع العمليات المالية الكبرى أو متعددة الفروع، ومع ذلك تمثل العقوبات الأصلية أداة قوية لحماية المال العام، إذ تفرض المسؤولية المباشرة على الكيان وتحث المؤسسات على تبني نظم حوكمة وشفافية وإجراءات وقائية، مما يحد من إمكانية ارتكاب الجرائم ويعزز الثقة في النظام المالي والإداري للدولة، ويضمن تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين[1].

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية.

تشكل العقوبات التكميلية للشخص المعنوي أحد الركائز الأساسية في النظام الجزائري لحماية المال العام والنظام الاقتصادي والقانوني، إذ تهدف إلى تكملة العقوبات الأصلية مثل الغرامات المالية أو الحجز على الممتلكات، لضمان منع تكرار الانتهاكات، وتعزيز نزاهة المؤسسات، وفرض الرقابة على نشاطها المستقبلي، وتختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات الأصلية بكونها لا تفرض وحدها كجزاء مباشر على الجريمة، بل تأتي مرافقة لها لتقوية أثر العقوبة وضمان إصلاح سلوك الشخص المعنوي.

ويمكن تصنيف العقوبات التكميلية للشخص المعنوي وفق التشريع الجزائري إلى عدة أنواع رئيسية مع التأكيد على أن اختيار العقوبة يحدد وفق خطورة الجريمة وطبيعة النشاط الذي يمارسه الكيان:

أولا- المنع من ممارسة النشاط الاقتصادي أو الإداري:

يعتبر المنع من ممارسة نشاط اقتصادي أو إداري محدد من أبرز العقوبات التكميلية، حيث يمنع الشخص المعنوي من المشاركة في الصفقات العمومية، التعاقد مع الجهات الحكومية، أو

[1] خالد مرابط، الجرائم المالية في الجزائر ، الرشوة، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2017،ص 71.

مزاولة نشاط اقتصادي معين لفترة محددة أو بشكل دائم في حالات الجرائم الكبرى، ويهدف هذا الإجراء إلى منع استفادة الكيان من المكاسب غير المشروعة الناتجة عن الجرائم، ويعزز المنافسة العادلة في السوق، كما يحفز المؤسسات على الالتزام بالقوانين المالية والإدارية لمنع تعليق أنشطتها المستقبلية.

ثانيا- الإشراف القضائي أو الرقابة الإدارية:

يمكن للقضاء أن يفرض على الشخص المعنوي إشرافا مباشرا أو رقابة مؤقتة على نشاطه، تشمل: مراجعة الحسابات، التدقيق في العمليات المالية، مراقبة العقود والصفقات، وتقديم تقارير دورية عن نشاطه، وتعد هذه العقوبة التكميلية وسيلة فعالة لضمان الشفافية، والحد من فرص تكرار المخالفات، ولإلزام المؤسسة بتطبيق نظم الحوكمة الداخلية، ويلاحظ أن الرقابة قد تكون مؤقتة أو طويلة الأمد بحسب خطورة الجريمة، وقد تشمل مراقبة خارجية من طرف خبراء مستقلين.

ثالثا- إلزام الشخص المعنوي بوضع نظم حوكمة داخلية:

يشمل هذا الإجراء فرض سياسات داخلية لمنع الفساد وضبط العمليات المالية والإدارية، مثل إنشاء وحدات رقابية داخلية، تبني إجراءات تدقيق منتظمة، وضع معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة، وضمان الإفصاح الكامل عن المعاملات المالية والإدارية، وتعمل هذه العقوبة على الحد من أخطاء الممارسات الإدارية والمالية المستقبلية، وتعزز ثقافة الالتزام بالقانون داخل الكيان[1].

[1] Daniel Arévalo ،Corporate Criminal Liability: Comparative Perspectives, Springer, 2018, p 44.

رابعا- الشطب المؤقت أو النهائي من السجل التجاري، أو منع الحصول على تراخيص:

في حالات الجرائم الكبرى يمكن للقضاء إصدار قرار بحظر الشخص المعنوي من تسجيل شركات جديدة، أو المشاركة في عقود حكومية، أو الحصول على تراخيص النشاط الاقتصادي . ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الاقتصاد الوطني من الاعتداءات المرتبطة بالشخص المعنوي، ومنع استخدام الهيكل القانوني للقيام بأعمال غير قانونية أو الاحتيال على المال العام، ويعد هذا النوع من العقوبات التكميلية وسيلة قوية للردع العام والخاص، إذ يضع حواجز قانونية تمنع الكيان من ارتكاب مخالفات مستقبلية.

خامسا- التدابير الإعلامية والاحترازية:

تتضمن هذه العقوبات إلزام الشخص المعنوي بنشر الحكم القضائي أو نتائج التحقيقات المتعلقة بالجرائم المالية أو الإدارية، لتعزيز الشفافية والمساءلة أمام المجتمع، ولزيادة الوعي العام بأهمية احترام القانون، ويساهم هذا الإجراء في الردع المجتمعي، إذ يعلم الشركاء والمستثمرون والمواطنون بسلوك المؤسسة المخالف للقانون، ما يحد من إعادة ارتكاب المخالفات أو الاستفادة من السمعة التجارية للشخص المعنوي[1].

تظهر الدراسات والممارسة القضائية أن فعالية العقوبات التكميلية تعتمد على عدة عناصر رئيسية:

1-ارتباط العقوبة بالجريمة الأصلية :كلما كانت العقوبة التكميلية مرتبطة مباشرة بالعقوبة الأصلية، زاد أثرها في ردع الشخص المعنوي ومنع استفادته من الجريمة.

[1] بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، ع الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،ص 37.

2-وضوح النصوص القانونية :النصوص الدقيقة حول أنواع العقوبات التكميلية وطريقة تطبيقها تضمن سهولة تنفيذها وعدم الالتباس القانوني.

3-تكامل الرقابة القضائية والإدارية :ضمان المراقبة المستمرة للكيان يزيد من فعالية العقوبات ويحد من تكرار المخالفات، كما يضمن التزام المؤسسات بالنظم القانونية والمالية.

4-الدمج مع العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين :إذ يجب محاسبة كل من ارتكب الفعل المباشر بالإضافة إلى الشخص المعنوي، لتحقيق العدالة الكاملة والردع الفعلي.

5-تعزيز ثقافة النزاهة المؤسسية :تطبيق العقوبات التكميلية يشجع المؤسسات على وضع نظم رقابية داخلية وإجراءات حوكمة فعالة، بما يحد من احتمالات الفساد أو الانتهاكات المالية المستقبلية.

ويلاحظ أن العقوبات التكميلية لا تؤثر فقط على الشخص المعنوي، بل تسهم أيضا في حماية المال العام، وتعزيز الثقة في المؤسسات، وضمان العدالة الاقتصادية، وخلق بيئة مؤسسية مسؤولة، فهي تعمل جنبا إلى جنب مع العقوبات الأصلية لتحقيق الهدف العام المتمثل في الوقاية والردع والتصحيح[1].

المطلب الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام.

تشكل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني الجزائري لحماية المال العام، إذ تهدف إلى مساءلة المؤسسات والشركات والجمعيات وكل الكيانات ذات الشخصية المعنوية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو أجهزتها التنفيذية باسمها

[1] بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، المرجع السابق،ص 47.

أو لصالحها، بما يضمن عدم إفلات هذه الكيانات من العقاب على الأفعال الإجرامية التي يمكن أن تهدد الموارد العامة للدولة.

وتكتسب هذه المسؤولية أهمية كبيرة نظرا لأن الشخص المعنوي قادر على ممارسة نشاط اقتصادي وإداري واسع، وقد يؤدي الإهمال أو الفساد أو استغلال النفوذ إلى الاعتداء على المال العام عبر مجموعة من الأفعال منها الرشوة، تبديد الأموال العمومية، الغش في الصفقات العمومية، التهرب الضريبي والجمركي، تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وهو ما يجعل تحميل الكيان المسؤولية عن هذه الأفعال ضرورة قانونية ومجتمعية للحفاظ على النظام الاقتصادي والمالي، ولضمان حماية الموارد العامة من الاستغلال غير المشروع. [1]

وقد جاء التشريع الجزائري، عبر قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد والجرائم المالية، ليؤكد إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لصالحه، بشرط أن يكون الفعل مرتبطا بالكيان أو أن يكون ارتكبه ممثل عنه أثناء ممارسة نشاطه أو أن يكون الكيان قد استفاد من الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يعكس وعي المشرع الجزائري بأهمية حماية المال العام من الانتهاكات التي يمكن أن تؤثر على الدولة والمجتمع ككل.

وتتمثل آليات تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية، بما يحقق تكاملا بين الردع الوقائي والجزائي حيث تشمل العقوبات الأصلية الغرامات المالية المباشرة، الحجز والمصادرة على الممتلكات المرتبطة بالنشاط الإجرامي، الشطب من السجل التجاري أو سحب الترخيص، ومنع الكيان من المشاركة في الصفقات العمومية، وهي تهدف إلى تحميل الشخص المعنوي نفسه المسؤولية عن الأفعال المرتكبة باسمه، بينما تشمل العقوبات التكميلية إجراءات إشرافية ورقابية، مثل الرقابة القضائية أو

[1] سمير عطا الله، الجرائم الاقتصادية والمالية الوقاية والعقوبة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2015،ص 64.

الإدارية، إلزام الكيان بوضع نظم حوكمة داخلية، فرض التدابير المتعلقة بالشفافية المالية والإدارية، والإلزام بنشر نتائج الأحكام القضائية، بهدف منع تكرار الجرائم وتعزيز السلوك المؤسسي المسؤول.

ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تطبق بالتوازي مع المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل، بما يحقق مبدأ العدالة ويمنع الإفلات من العقاب، ويعزز الردع الفردي والمؤسسي في الوقت نفسه، وتظهر فعالية هذه المسؤولية من خلال مجموعة من الجوانب العملية؛ فهي تردع الجرائم الاقتصادية والمالية، إذ إن تحميل الكيان المسؤولية القانونية عن الأفعال المرتكبة باسمه يجعل المؤسسات أكثر حرصا على الالتزام بالقوانين ويحد من ممارسة الرشوة أو الغش في الصفقات العمومية أو التهرب الضريبي، بما يحمي الموارد المالية للدولة ويحد من هدر المال العام، كما تعمل العقوبات التكميلية على تعزيز الشفافية والنزاهة المؤسسية، إذ يؤدي إلزام الكيان بوضع نظم حوكمة داخلية ووحدات رقابية إلى زيادة الرقابة الذاتية، وتقليل فرص الفساد الإداري والمالي، مما يحسن من جودة إدارة المال العام ويزيد الثقة بين الدولة والمواطنين، ويسهم كذلك في تحقيق العدالة الاقتصادية، إذ تمنع مساءلة الأشخاص المعنويين استفادتهم من الأفعال غير القانونية، وتضمن تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين خاصة في الصفقات العمومية، كما تعمل المسؤولية الجزائية على ردع الجمعيات والشركات متعددة الفروع، إذ تلزم المؤسسات الكبرى أو متعددة الفروع بالرقابة على جميع فروعها ونشاطاتها، بما يحمي المال العام من الاختلاس أو سوء التسيير أو الغش المالي عبر فروع متفرقة، إضافة إلى ذلك تتكامل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع أجهزة الرقابة والإدارة، إذ تسهم الرقابة الداخلية والخارجية في كشف المخالفات وتحميل الكيان المسؤولية، مما يزيد من فاعلية العقوبات ويضمن حماية المال العام بشكل أفضل.[1]

[1] سمير عطا الله، المرجع السابق،ص 71.

تواجه فعالية المسؤولية الجزائية بعض التحديات والقيود مثل صعوبة إثبات العلاقة بين الفعل الإجرامي والشخص المعنوي، خاصة في الجرائم المالية المعقدة أو متعددة المراحل، والتأخير القضائي وضعف تنفيذ بعض العقوبات التكميلية مثل المنع من النشاط الاقتصادي أو الرقابة الإدارية، وعدم كفاية التنسيق بين السلطات القضائية والإدارية، وتعقيد العمليات المالية والتوسع الدولي لبعض المؤسسات الذي يتطلب تعاونا قضائيا وماليا دوليا لملاحقة الانتهاكات، يمكن القول إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تشكل أداة قوية وحاسمة في حماية المال العام، إذ تفرض العقاب على المؤسسات والشركات التي تستغل نشاطها لمصالح غير قانونية، وتردع الانتهاكات المالية والإدارية، وتعزز ثقافة الحوكمة والشفافية، وتساهم في تعزيز العدالة الاقتصادية وتكافؤ الفرص في الأسواق والصفقات العمومية، كما تدعم الرقابة الداخلية والخارجية على المال العام، ورغم بعض القيود العملية، فإن الجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية والرقابة الفعالة يجعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أداة قوية للوقاية والردع معا، وضمان صيانة المال العام وحماية المصلحة العامة على المدى الطويل[1].

الفرع الأول :تقييم التطبيق القضائي والواقع العملي في الجزائر.

يعد تقييم التطبيق القضائي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجزائر محورا مهما لفهم مدى فعالية النظام القانوني في حماية المال العام من الجرائم المالية والاقتصادية والإدارية، فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم حداثتها النسبية في التشريع الجزائري، أصبحت أداة قانونية محورية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، ومنع الاستغلال غير المشروع للمال العام، إذ يسمح تحميل المؤسسات والشركات والجمعيات المسؤولية عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها ممثلوها أو أجهزتها التنفيذية باسمها أو لصالحها، بما يعكس إدراك المشرع الجزائري لحساسية حماية الموارد العامة.

[1] جميلة حمدي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، دار العلم، الجزائر، 2019 ،ص 88.

يبرز من خلال الدراسة الميدانية للتطبيق القضائي عدة نقاط تعكس مستوى فعالية هذه المسؤولية، وتبين بعض التحديات العملية التي تواجه القضاء والسلطات الرقابية في الجزائر.

تشير الممارسة القضائية إلى أن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية غالبا ما يتم في الحالات البارزة والمكشوفة، مثل جرائم الرشوة الكبيرة، تبديد الأموال العمومية في الصفقات العمومية، أو التهرب الضريبي الجسيم، وقد أظهرت الأحكام القضائية أن المحكمة غالبا ما تركز على العقوبات الأصلية كالغرائم المالية، الحجز والمصادرة، أو المنع من النشاط الاقتصادي مع تطبيق محدود للعقوبات التكميلية، مثل الرقابة القضائية أو إلزام الكيان بوضع نظم حوكمة داخلية بسبب تعقيد آليات التنفيذ وقلة الخبرات المتخصصة في الرقابة المؤسسية.

يرتبط التطبيق العملي بالقدرة على إثبات علاقة الفعل الإجرامي بالشخص المعنوي، وهو ما يشكل تحديا رئيسيا في الجرائم المالية المعقدة والمتعددة المراحل مثل التلاعب بالموازنات، الغش في الصفقات العمومية، أو تبييض الأموال، إذ يحتاج القضاء إلى التحقيق الدقيق وربط أفعال الأشخاص الطبيعيين بالكيان، وهو ما يتطلب قدرات تقنية وإدارية متقدمة، وكذلك تعاون بين مختلف الجهات الرقابية والمالية والقضائية، وهو ما لا يزال محدودا في بعض الحالات بسبب ضعف التنسيق المؤسسي أو التأخر في تبادل المعلومات[1] .

يظهر الواقع العملي أن هناك تأخرا في تنفيذ بعض الأحكام الجزائية، خاصة المتعلقة بالعقوبات التكميلية مثل منع الشخص المعنوي من النشاط الاقتصادي أو فرض الرقابة الإدارية المؤقتة، إذ غالبا ما تستغرق هذه الإجراءات وقتا طويلا قبل أن تصبح نافذة ما يقلل من أثر الردع الفعلي على المؤسسات الأخرى، ويضاف إلى ذلك تعقيدات عملية الرقابة على الشركات متعددة الفروع أو المؤسسات العامة الكبرى التي قد تمتد نشاطاتها جغرافيا داخل الجزائر

[1] جميلة حمدي، المرجع السابق،ص 93.

وخارجها مما يتطلب تعاونا قضائيا وماليا داخليا ودوليا لملاحقة الانتهاكات والتأكد من فعالية العقوبات.

على الرغم من ذلك هناك مؤشرات إيجابية على فعالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ أن التحميل الجزائي للمؤسسات، إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، يزيد من مستوى الامتثال القانوني والرقابة الداخلية، فالمؤسسات أصبحت أكثر حرصا على تبني نظم حوكمة داخلية، ووضع وحدات رقابية، واعتماد سياسات شفافية مالية وإدارية، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على حماية المال العام والحد من تكرار المخالفات، كما أن نشر الأحكام القضائية والتقارير المتعلقة بالجرائم المالية يزيد من وعي المستثمرين والمواطنين، ويساهم في خلق بيئة مؤسسية أكثر نزاهة[1] .

يلاحظ أن تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعزز الثقة بين الدولة والمجتمع المدني، ويحفز المؤسسات على الالتزام بالقوانين واللوائح المالية والإدارية، خاصة في مجال الصفقات العمومية والمشتريات الحكومية، حيث تصبح كل المخالفات معرضة للمحاسبة القانونية، سواء على المستوى الجزائي أو الإداري، مما يحمي الموارد المالية العامة ويقلل من هدر المال العام.

من ناحية التحديات التشريعية والعملية لا تزال بعض الثغرات قائمة منها: عدم كفاية النصوص التفصيلية المتعلقة بالعقوبات التكميلية خصوصا الرقابة المستمرة على الشركات، ضعف الكفاءات المتخصصة في التحقيقات المالية المعقدة، بطء الإجراءات القضائية، وتعقيد العمليات الدولية لبعض الشركات، ما يجعل من الصعب فرض عقوبات فعالة بشكل سريع، خاصة عند التعامل مع أموال عمومية مستثمرة أو منقولة عبر الحدود.

[1] لزعر بوبكر،"مسؤولية الشخص الإعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة،1987-1988 ،ص 108.

يمكن القول إن التطبيق القضائي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجزائر يمثل خطوة مهمة وفعالة نحو حماية المال العام، رغم وجود تحديات عملية وتشريعية، فهو يحقق الردع والوقاية، ويعزز الشفافية المؤسسية والنزاهة، ويحد من الاستغلال غير القانوني للموارد المالية العامة، ورغم بعض القيود المرتبطة بتنفيذ العقوبات التكميلية وتعقيدات التحقيقات المالية، فإن الجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية مع تطوير آليات الرقابة القضائية والإدارية، يجعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أداة قانونية قوية لضمان صيانة المال العام وحماية المصلحة العامة على المدى الطويل، بما يعكس التزام الجزائر بتعزيز النزاهة المؤسسية ومكافحة الفساد المالي والإداري في المؤسسات العامة والخاصة.

الفرع الثاني :آفاق تعزيز الحماية الجزائية للمال العام.

تعتبر حماية المال العام من الأولويات الأساسية لأي دولة تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على ثقة المواطنين في المؤسسات العامة، وفي الجزائر برزت الحاجة إلى تعزيز الحماية الجزائية للمال العام نتيجة التحديات التي تواجه الإدارة العامة، خاصة في ظل توسع الجرائم الاقتصادية والمالية، مثل الرشوة، الغش في الصفقات العمومية، الإثراء غير المشروع، التهرب الضريبي والجمركي، تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ومن هذا المنطلق أصبح تطوير منظومة حماية المال العام مسؤولية مشتركة بين التشريع، القضاء، الإدارة، والمجتمع المدني، مع التركيز على دور المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين كأداة فعالة للردع والوقاية[1].

أولا– من ناحية التشريع فإن تعزيز الحماية الجزائية للمال العام يستلزم تطوير نصوص قانونية دقيقة وواضحة تحدد بدقة مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن الانتهاكات المالية والإدارية، ويشمل ذلك توسيع نطاق العقوبات الأصلية والتكميلية، بحيث لا تقتصر العقوبات

[1] لزعر بوبكر،المرجع السابق ،ص 109.

على الغرامات المالية والحجز والمصادرة فقط، بل تشمل إجراءات إشرافية إلزامية، ومنعا مؤقتا أو دائما من ممارسة النشاط الاقتصادي، وإلزام المؤسسات بوضع نظم حوكمة ورقابة داخلية، ما يضمن استمرارية تطبيق القانون ويحد من تكرار الانتهاكات، كما ينبغي إدراج نصوص واضحة تتعلق بالجرائم الحديثة المرتبطة بالمال العام الرقمي مثل اختلاس البيانات الحكومية، التلاعب بالأنظمة المالية الإلكترونية، أو إساءة استخدام الأصول الرقمية للدولة، وهو ما يعكس تطور الفقه القضائي لمواكبة الرقمنة الاقتصادية والإدارية

ثانيا–على مستوى التطبيق القضائي، من الضروري تعزيز القدرات المؤسسية للجهات القضائية والرقابية، عبر إنشاء وحدات قضائية متخصصة في الجرائم المالية المعقدة، وتدريب القضاة والمحققين على أساليب التحقيق المالي الرقمي والتحليل الجنائي، بما يمكنهم من رصد الانتهاكات وربطها بالشخص المعنوي المعني، ويجب أن يشمل ذلك تنسيقا أفضل بين القضاء الإداري، النيابة العامة، الديوان الوطني للمحاسبة، ومختلف الهيئات الرقابية، لضمان كشف الانتهاكات المالية الكبيرة بسرعة وفعالية، مع إمكانية اتخاذ التدابير الوقائية الفورية لحماية المال العام قبل وقوع الضرر[1] .

ثالثا– تعزيز آليات الشفافية والمساءلة المؤسسية يعد من أهم الآفاق العملية لتعزيز حماية المال العام، إذ أن إلزام المؤسسات بوضع أنظمة رقابية داخلية إنشاء وحدات للامتثال القانوني، وإقرار آليات الإبلاغ عن المخالفات والفساد المالي، يساهم بشكل مباشر في الحد من الانتهاكات، كما يمكن نشر التقارير السنوية عن إدارة المال العام ونتائج التحقيقات القضائية والإدارية لتعزيز ثقافة المساءلة المجتمعية ما يزيد من وعي المواطنين وفاعلية الرقابة الشعبية.

رابعا– في ظل العولمة وتوسع النشاط الاقتصادي، يصبح التعاون الدولي والإقليمي جزءا لا يتجزأ من استراتيجية حماية المال العام، خصوصا في مواجهة الجرائم العابرة للحدود مثل

[1] القبي حفيظة، المرجع السابق،ص 114.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتهريب الأموال العمومية، لذا فإن تطوير الاتفاقيات الدولية ومتابعة المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ، يساهم في تعزيز قدرة الجزائر على ملاحقة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في الجرائم المالية خارج حدود الوطن وضمان تطبيق العقوبات بشكل فعال حتى في الأطر الدولية[1].

خامسا- تعزيز البعد التوعوي والمعرفي يعتبر من الآفاق طويلة المدى، إذ يمكن للحكومة والهيئات الأكاديمية تنظيم برامج تدريبية وورش عمل للقضاة والمفتشين الماليين والمسؤولين الإداريين حول أساليب الوقاية من الجرائم المالية وإدارة المال العام بفعالية. كما أن دعم البحوث القانونية والاقتصادية حول فعالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومكافحة الفساد المالي يوفر قاعدة معرفية قوية تساعد في تطوير التشريع وتحسين آليات التطبيق العملي، بما يعزز حماية المال العام على المدى الطويل.

يمكن القول إن آفاق تعزيز الحماية الجزائية للمال العام في الجزائر تعتمد على منظومة متكاملة تشمل تحديث التشريع، تقوية الرقابة القضائية والإدارية، تعزيز الشفافية والحوكمة المؤسسية، تطوير التعاون الدولي، ورفع الكفاءة والمعرفة المؤسسية، وعند تطبيق هذه الاستراتيجيات بشكل متكامل، تتحقق الوقاية والردع، ويصبح من الممكن الحد من الاعتداءات على المال العام، حماية الموارد المالية للدولة، وتعزيز الثقة بين الدولة والمواطنين، وهو ما يمثل شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

[1] بن مجبر محي الدين، المرجع السابق،ص 95.

الخاتمة

المال العام من أهم المقومات التي تقوم عليها الدولة الحديثة، لما له من دور أساسي في تمويل المرافق العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان حسن سير الإدارة العمومية، ولذلك حرصت التشريعات المختلفة على توفير حماية قانونية خاصة له، باعتباره مالاً مخصصاً لتحقيق المصلحة العامة، غير أن التطور الذي عرفته الأنشطة الاقتصادية وتنامي دور الشركات والمؤسسات في مختلف المجالات أدى إلى ابراز صور جديدة من الاعتداء على المال العام، غالبا ما تكون في إطار أشخاص معنوية تستفيد من هذه الجرائم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي هذا الإطار ظهرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كآلية قانونية حديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، تهدف إلى سد الثغرات التي كانت قائمة في ظل الاقتصار على مساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط، فقد أثبت الواقع العملي أن العديد من الجرائم الاقتصادية والمالية، لاسيما تلك المرتبطة بالصفقات العمومية والأنشطة الاقتصادية، ترتكب باسم الشخص المعنوي ولصالحه، مما يجعل مساءلته جزائيا ضرورة لضمان فعالية الردع وحماية المال العام.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن أحكام قانون العقوبات والتشريعات الخاصة بمكافحة الفساد، وهو ما يعكس تطور السياسة الجنائية الوطنية في مواجهة الجرائم الاقتصادية، كما أتاح هذا التنظيم إمكانية توقيع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، مثل الغرامات المالية، والمنع من ممارسة بعض الأنشطة، وغلق المقرات أو حتى حلّ الشخص المعنوي في الحالات الخطيرة.

فإن فعالية هذه المسؤولية تبقى مرتبطة بمدى تفعيلها في الواقع العملي من خلال التطبيق القضائي السليم، إضافة إلى ضرورة تكاملها مع آليات أخرى للوقاية من الفساد مثل تعزيز الشفافية في تسيير المال العام، وتفعيل دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية، وترسيخ ثقافة النزاهة داخل المؤسسات.

فإن حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمثل مجرد إجراء قانوني ردعي، بل هي جزء من منظومة شاملة تهدف إلى ضمان حسن استعمال الموارد العمومية وتحقيق المصلحة العامة.

أولا-النتائج المتوصل عليها:

1-يشكل المال العام عنصرا أساسيا في تحقيق المصلحة العامة وضمان استمرارية المرافق العمومية.

2-إن الجرائم الماسة بالمال العام تطورت مع تطور الأنشطة الاقتصادية، وأصبحت في كثير من الأحيان ترتكب في إطار الأشخاص المعنوية.

3-أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كوسيلة قانونية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية.

4-تقوم هذه المسؤولية على أساس ارتكاب الجريمة من طرف أحد ممثلي الشخص المعنوي أو أجهزته ولصالحه.

5-تسهم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في سد الفراغ القانوني الذي كان قائماً في ظل الاقتصار على مساءلة الأشخاص الطبيعيين.

6-تمكن هذه المسؤولية القضاء من معاقبة الكيانات المعنوية التي تستفيد من الجرائم الماسة بالمال العام.

7-تشمل الجرائم القابلة لإسنادها إلى الشخص المعنوي جرائم الفساد، والرشوة، واختلاس الأموال العمومية، والجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

8-تشكل العقوبات المقررة ضد الأشخاص المعنوية وسيلة ردع فعالة خاصة العقوبات المالية والتدابير التي تمس نشاط الشخص المعنوي.

9-رغم أهمية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن تطبيقها العملي مازال يحتاج إلى مزيد من التفعيل في الممارسة القضائية.

10-حماية المال العام تتطلب تكامل المسؤولية الجزائية مع آليات الوقاية والرقابة الإدارية والمالية.

ثانيا-التوصيات:

1-ضرورة تطوير الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما يتلاءم مع تطور الجرائم الاقتصادية والمالية.

2-توضيح شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل أدق لتفادي أي غموض في التطبيق القضائي.

3-تعزيز دور القضاء في متابعة الأشخاص المعنوية المتورطة في الجرائم الماسة بالمال العام.

4-تشديد الرقابة على الصفقات العمومية باعتبارها من أكثر المجالات عرضة للفساد المالي والإداري.

5-دعم دور هيئات الرقابة والتفتيش المالي في الكشف المبكر عن الجرائم المتعلقة بالمال العام.

6-تعزيز آليات الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات العمومية والخاصة التي تتعامل مع المال العام.

7-تطوير برامج التكوين والتدريب للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال الجرائم الاقتصادية.

8-تشجيع اعتماد أنظمة الحوكمة والرقابة الداخلية داخل الشركات والمؤسسات لمنع ارتكاب الجرائم المالية.

9-تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات الرقابية والقضائية من أجل مكافحة الفساد المالي بفعالية أكبر.

10-نشر الوعي القانوني بأهمية حماية المال العام وترسيخ ثقافة المسؤولية والمساءلة داخل المجتمع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا- النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 71.

2-القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 02، الصادر في 06 يناير 2005، المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

4-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 37.

5-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 12.

6-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

7-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، ع 50، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

ثانيا-الكتب:

1-أبو السعود رمضان، شرح مقدمة القانون المدني: النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

2-أحمد شوقي، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.

3-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

5-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

7-جميلة حمدي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، دار العلم، الجزائر، 2019.

8-خليفة محمد، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

9-خالد مرابط، الجرائم المالية في الجزائر: الرشوة، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2017.

10-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

11-سمير عطا الله، الجرائم الاقتصادية والمالية: الوقاية والعقوبة، دار النهضة العربية، بيروت، 2015.

12-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13-شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

14-علي عبد اللطيف، مكافحة الفساد المالي وإدارة الأموال العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

15-عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16-عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، ط 1، جامعة القاهرة، 1995.

17-فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

18-لطفي زروقي، الفساد المالي والإداري والرقابة القضائية، مكتبة النهضة، الجزائر.

19-محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.

20-محمد يونس، الجرائم المالية الدولية والآليات القانونية لمكافحتها، عمان، الأردن، 2015.

21-يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً مدنياً وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

22-حسن سعيد عبد اللطيف، جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

ثالثا-الرسائل الجامعية:

1-أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

2-دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2001/2000.

3-لزعر بوبكر، مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1988/1987.

4-لعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2001/2000.

رابعا-المقالات العلمية:

1-بن مشري عبد الحليم، شرون حسينة، المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة.

2-العطور رنا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، العدد الثاني، 2006.

3-ماجد خلف السواط، ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، العدد 5، 2017.

4-محمد شلال العاني، خالد عبد الله الكعبي، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي، العدد 35، 2017.

خامسا-المداخلات في الملتقيات العلمية:

1-بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، مداخلة في الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، 2007.

2-خليفة محمد، الجرائم المعلوماتية في قطاع البنوك، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة قالمة.

3-ميهوبي مراد، عرض لبعض جرائم الفساد والخصائص المشتركة لها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، 2007.

سادسا-المراجع الأجنبية:

1-DESPORTES Frederic, LE GUNEHEC Francis, Droit pénal général, 8ème édition, Economica, 2001.

2-Daniel Arévalo, Corporate Criminal Liability: Comparative Perspectives, Springer, 2018.

3-John Walker, International Money Laundering and Terrorist Financing Law, Routledge, London, 2015.

الفهرس

العنوان	الصفحة

الإهداء

كلمة شكر

المقدمة :.....05

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....08

المبحث الأول: ماهية المال العام والأساس القانوني لحمايته.....10

المطلب الأول: مفهوم المال العام ونطاقه.....12

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للمال العام.....14

الفرع الثاني: خصائص المال العام وتمييزه عن المال الخاص للدولة.....16

المطلب الثاني: صور المساس بالمال العام ذات الطبيعة الجنائية.....17

الفرع الأول: الجرائم الوظيفية الماسة بالمال العام.....20

الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية والفساد الإداري المرتكب بواسطة الأشخاص المعنوية....22

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كآلية لحماية المال العام.....24

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....25

الفرع الأول: تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.....27

الفرع الثاني: نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية.....30

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....31

الفرع الأول: شرط ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز للشخص المعنوي.....34

الفرع الثاني: شرط تحقيق المصلحة للشخص المعنوي.....38

الفصل الثاني: النظام الجزائي لحماية المال العام من خلال مساءلة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري.....42

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمال العام القابلة لإسنادها إلى الشخص المعنوي.....44

المطلب الأول: جرائم الفساد في إطار الصفقات والأنشطة العمومية.....48

الفرع الأول: جرائم الرشوة ومنح الامتيازات غير المبررة.....49

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بقواعد الصفقات العمومية.....52

المطلب الثاني: الجرائم المالية والاقتصادية المرتبطة بنشاط الأشخاص المعنوية.....55

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وتمويلها.....57

الفرع الثاني: الجرائم الجبائية والجمركية وأثرها على المال العام.....61.

المبحث الثاني: الجزاءات الجزائية المقررة لحماية المال العام وتقييم فعاليتها.....63

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي.....64

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....67

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....74

المطلب الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام.....76

الفرع الأول: تقييم التطبيق القضائي والواقع العملي في الجزائر.....79

الفرع الثاني: آفاق تعزيز الحماية الجزائية للمال العام.....80

ملخص مذكرة الماستر :

خلصت الدراسة إلى أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمثل خطوة مهمة في تعزيز الحماية الجزائية للمال العام، لما يتيحه من إمكانية مساءلة الكيانات المعنوية التي تستفيد من الجرائم المرتكبة، غير أن فعالية هذه الآلية تبقى مرتبطة بمدى تفعيلها في الواقع العملي، وبمدى تكاملها مع آليات الرقابة والشفافية والحوكمة الرشيدة في تسيير الأموال العمومية.

الكلمات المفتاحية :

1-الحماية الجزائية للمال العام

2- الجرائم

3- آليات الرقابة

4- الأموال العمومية.

Abstract of Master's thesis :

The study concluded that recognizing the criminal liability of legal persons represents an important step toward strengthening the criminal protection of public funds, as it allows the accountability of legal entities that benefit from crimes committed in their name or for their interest. However, the effectiveness of this mechanism remains closely linked to the extent of its practical enforcement, as well as to its integration with oversight mechanisms, transparency measures, and principles of good governance in the management of public funds.

Keywords:

1-Criminal Protection of Public Funds

2-Crimes

3-Oversight Mechanisms

4- Public Funds